جـامـعـــــة زيـان عـاشــور الجـلـفـة
Zian Achour University of Djelfa
كلـية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقــوق

إصلاح منظمة الأمـــم المتحـدة بين الدوافع العملية وتمنّع الإرادة الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخص القانون الدولي العام

إعداد الطلبة:
-عبدالسلام احمد
-بوهادف محمد

إشراف الأستاذ:
-د. ضيفي النعاس

لجنة المناقشة

- د.حمزة عباس	رئيسًا
-د.ضيفي نعاس	مشرفً ومقررًا
-د.ميهوبي حبيب	ممتحنًا

الموسم الجامعي: 2022/2021

الإهداء

إلى والديا العزيزين وإخوتي وزوجتي الغالية وإلى كل آل عبدالسلام والأصدقاء والأحباب، إيمانًا منّي بضرورة ذكرهم ولوعلى سبيل الصمت والحضور في البال.

- عبدالسلام أحمد

إلى والدي الغالي الدكتور أحمد بوهادف وإلى والدتي الغالية الاستاذة بن عبد الله سليمة، وإلى كل عائلتي الكريمة كل بإسمه.

- بوهادف محمد مختار

الشكر والعرفان

إلى من أضاء المشعل في روحنا، إلى أستاذي وقدوتي ومشرفي الدكتور ضيفي النعاس. شكرًا، فقد كنت نبراسًا ونجمًا نهتدي بك في طريقنا إلى الوصول بهذا العمل البسيط إلى مصف أن نكونا قد تركنا ولوأثرًا يسيرًا في مجال البحث في ميدان الحقوق والقانون الدولي العام بشكل أخص، فقد كنت القائد الحاضر، جسدًا وروحًا فينا، قد نحاول ونحاول أن نوفيك قدر جهدك ولكن لا نستطيع، ففضلك ممتد.

مقدمة

مقدمة

نحن شعوب العالم بهذه الكلمات يبدأ ميثاق الأمم المتحدة إستهلال ديباجته ثم يسرد أربع أهداف أساسية أولها حفظ السلم والأمن الدوليين وأن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بعد اخفاق تنظيم عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين واندلا ع الحرب العالمية الثانية التي كانت أشمل وأفضع.

اتجه المجتمع الدولي إلى فكرة بناء وإنشاء تنظيم دولي بديل يكون أكثر فعالية وعلى أساس متين قوامه إحترام المساواة بين الشعوب وكياناتهم وتحقيق التعاون الدولي لتسوية أيّ نزاعات بالطرق السلمية، فأوجد لنا منظمة الأمم المتحدة في شكلها الحالي والتي أخذت من التنظيم السابق العديد من الأحكام وحتى بعض الأجهزة وإن كانت بمسميات مختلفة ويعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي فيها لما له من صلاحيات، كما زود بتدابير إجرائية ووقائية وعلاجية تضمن له تحقيق تلك المهام والتبعات المكلّف بها.

وتحتل الجمعية العامة مركز متميز بين بقية الأجهزة الأممية الرئيسية حيث يعتبرها البعض بمثابة البرلمان العالمي، وتتكون من كل دول العالم المعترف بها 193 دولة ولها حق مناقشة وإتخاذ القرارات والتصويت في كل المسائل التي تذخل في إختصاص المنظمة، كإنتخاب أعضاء مجلس الأمن الدولي ومناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات للتسوية السلمية لأي وضع، بالإضافة إلى أجهزة المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة وكذا محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ذراع منظمة الأمم المتحدة القضائي.

هذه الأجهزة والمنضومات المؤسساتية الأممية وإن قامت بما يتطلب منها أحيانًا إلّا أنّها قد عجزت عن القيام بها مرات عدة.

فمجلس الأمن الدولي عجز عن القيام بوظيفته الأصلية بسبب الإسراف في استخدام حق الإعتراض، أما الجمعية العامة مركز المداولات فتم تقييد دورها لمصلحة مجلس الأمن الدولي الجهاز المسيس والموجه سلفًا لخدمة الدول الكبرى ومصالح حلفائها.

وعلى مدار سبعة عقود من الزمن ورغم التحول من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية لم تعرف منظمة الأمم المتحدة أي تغيير في الهيكل أوفي الصلاحيات أوأي تعديلات جوهرية خاصة بنظامها الأساسي المنبثق عن مؤتمر "سان فرانسيسكو" ولذلك أصبح من الضروري إصلاح المنظمة هيكلًا ومضمونًا أمام حتمية

التغيرات وسد الثغرات وتجاوز العيوب الوظيفية وتكييفها مع الوضع الحالي تماشيًا والتطورات التي مست أشخاص المجتمع الدولي وهم شخوص التنظيم الأممي المتهالك، خاصةً في مجلس الأمن الدولي بما يضمن إضافة مقاعد جديد له، دائمة أوغير دائمة وإلغاء حق النقض أوتعديله وترشيده والحد من تدخلات مجلس الأمن في أعمال الجمعية العامة والمحمكة الجنائية الدولية.

طرح الاشكالية

في إطار هذا الموضوع تأتي هذه الدراسة لتبحث وتمحص الدوافع الحقيقية لإصلاح منظمة الأمم المتحدة وحدودها وكذا العقبات التي تعترض أصحاب مشاريع الإصلاحات.

وعليه نطرح التساؤل التالي:

- ماهي الأسباب والدوافع العملية التي تدفع بعملية الإصلاح؟
- ماهي أهم العقبات التي تعترض هذه الإصلاحات؟

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

نظرًا لشغفنا بالقانون الدولي العام وبمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتنا اتجهت انظارنا وميولاتنا إلى البحث في هذا الموضوع الذي طالما شكّل علامة استفهام فارقة في مخيلتنا بسبب التناقضات التي يحملها خاصةً فيما يتعلق بموضوع سبب وجود الهيئة العالمية وتشريعاتها واهدافها النبيلة.

أسباب موضوعية

باعتبار أنّ منظمة الأمم المتحدة هي بيت السلام العالمي ومرجعه القانوني على الاقل في مخيلة شعوب العالم ونظرًا لدورها الهادف في حفظ السلام العالمي الذي صار يطرح بشأنه العديد من الإشكالات في واقعه على المستوى الدولي من حيث التقصير المسجل والمحسوب على المنظمة الدولية وكذلك للالمام بالصعوبات التي تعترض هذه العملية ككل.

وفي هذا السياق جأت هذه الدراسة لفهم الموضوع من كل جوانبه الموضوعية والسببية وتسليط الضوء عليها.

صعوبات الموضوع

لقد تم تسجيل نقص في الدراسات السابقة حيث تم تسجيل عينة من الدراسات التي تخص جانب معين من الموضوع فقط دون الالمام بكل الموضوع، كما يفتقر الى المصادر والمراجع المتخصصة، ممّا دفع بنا إلى الإعتماد على تنوع المصادر والمراجع والمواقع والمقالات المتخصصة في القانون الدولي العام.

منهج الدراسة

اعتمدت على المنهج الوصفي والتاريخي المقارن حيث أن المنهج التاريخي قائم على طرح المحطات التاريخية ومقارنتها بحقب زمنية تعقبها اوتسبقها

والمنهج الوصفي الذي يعتمد على فحص الضواهر نقدها وإستخلاص تفاسير لها

خطة البحث

تم تقسيم الموضوع الى مقدمة وفصلين وخاتمة

حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الدوافع والمبررات الحقيقية وحدود إصلاح منظمة الأمم المتحدة، أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى العقبات الحقيقية وبعض الاجتهادات في موضوع الإصلاح (الجزائر نموذجًا)

أهمية الموضوع

طالما كانت حاجة الأمن في قاعدة هرم حاجات الانسان فإنّ صونها يتطلب آليات بمستوى الرهان وعليه تتزايد أهمية منظمة الأمم المتحدة كضامن لها، ولضمان سيرورتها ضمن سياق يسمح لها بمواكبة طموحات والتحديات الموضوعة على كاهلها، تكمن أهمية هذا الموضوع الذي نحاول فيه طرح فكرة دوافع إصلاح منظمة الأمم المتحدة والعقبات التي تعترض عملية إصلاحها.

الفصل الأول:

مبررات وحدود إصلاح منظمة الأمم المتحدة

تمهيد الفصل الاول

يتضمن هذا الفصل إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأساسية التي تقوم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي المهمة التي فشلت عصبة الأمم في القيام بها والرد على أية دولة تحاول تهديد السلم والأمن العالميين، وفي الوقت الذي انسحبت فيه كل الدول الأعضاء الدائمة في العصبة ما عدا بريطانيا، تبادر الرأي إلى إنشاء منظمة تكون اشمل وأقوى من المنظمة السابقة، وتكون لها صلاحيات تتعدى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، خاصة وان الفترة التي نشأت فيها تتطلب ذلك وقد مر تأسيس المنظمة الأممية بعدة مراحل مهمة توجت بالمؤتمر التأسيسي سان فرانسيسكو1945، أين شكل ميثاق الأمم المتحدة المكون من ديباجة و111 مادة. ولقد قامت منظمة الأمم المتحدة بأدوار مهمة من خلال تدخلها في الأحداث الدولية في كل المراحل التي مر بها النظام الدولي متكيفة من خلال هياكلها المختلفة ومهامها المتعددة مع مختلف التطورات التي شهدها العالم منذ تأسيسها، وارتفعت عديد الأصوات منادية بإصلاح منظمة الأمم المتحدة بما يتوافق مع متطلبات الوضع الدولي الراهن والذي تميزه الأحادية القطبية التي تبلورت على وجه الخصوص بعد الحرب الباردة بانهيار حلف وارسووسقوط الاتحاد السوفييتي، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم. وذلك في مستويات الخيار والقرار والمبادرة والمرجعية في السياسة الدولية.

المبحث الأول: مبررات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

يعتبر الأمن أساس الحياة الكريمة التي تطلبها البشرية وقد سعت في ذلك إلى التكتلات وتشكيل مختلف الأحلاف العسكرية وكذا الإستعدادت الذاتية لقواتها ومصالحها وإمكانياتها العسكرية والإقتصادية من أجل تحقيق هذه الغاية، والتي لم تلبي الحاجات الأمنية لها نظرًا للقصور الحتمي عند العمل الفردي بعيدًا عن العمل الجماعي، وكذا بفعل تطور التهديدات والصراعات الثنائية والجماعية نتيجة لتعدد الأقطاب ايديولوجيًا واقتصاديًا وسياسيًا وحتى فكريًا وهنا جاءت الحاجة إلى إنشاء كيان أكثر شمولية وانتشارًا وقدرةً على صون المطلب الجمعي ألّا وهوحاجة السلم والأمن الدوليين. فعرفت الإنسانية هيئة الأمم المتحدة بشكلها الحالي، إلّا أنّها عرفت هي الأخرى الفشل تلوالفشل بفعل تفاوت قدرات الدول المكونة لها أولضعف هياكلها وقواعدها القانونية المنشئة لذلك طرحت فكرة إصلاح هذا الهيكل الأممي وتدارك النقص المسجل في الجانب العسكري والأمني وكذا الشق العملياتي للأعمال العسكرية عند مباشرتها أعمالًا عسكرية وأمنية تتعلق بحفض السلم والأمن الدوليين.

وكذا لجم التدخلات التي صارت تحدث باسم حفظ السلم والأمن الدوليين من طرف مؤسسات إقليمية ومنظمات دولية ممّا عجّل بكسر قاعدتي عدم التدخل وكذا التهديد باستخدام القوة.

المطلب الأول: فشل منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين والأزمات الدولية

ما يلاحظ على عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها وحتى إنهيار الإتحاد السوفيتي السابق، كان تدخّل القوات الأممية مقصورًا على المناطق التي ليست مجالًا للتنافس بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث كان لقوات حفظ السلام مهام محددةً أثناء الحرب الباردة. وفي حين ساهم وجود تلك القوات في العديد من المناطق في منع تفاقم بعض الصراعات؛ فإنها – في أحيانٍ أخرى – لم تستطع القيام بذلك.

الجدير بالذكر أنّه على الرغم من منح قوات حفظ السلام جائزة نوبل للسلام إلّا أنّ تأثيرها العالمي لا يزال محدودًا. فمع أوائل التسعينيات من القرن المنصرم، شاركت القوات الأممية في عمليات لحفظ السلام أكثر ممّا شاركت فيها على مدى أربعين عامًا منذ تأسيسها، لكن التفاؤل حولها سرعان ما تلاشى بعجزها عن القيام بمهامها في عمليات عديدة. فظهرت عدة انتقادات موجّهة للتقصير الأممي في جانب الإعداد العسكري وكذا الفشل في الجانب التطبيقي والعملي لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: ضعف الإعداد والمجال العسكري لمنظمة الأمم المتحدة

يُطلق اليوم على الجنود الذين يُشاركون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، القبعات الزرقاء؛ نسبة للقبعات التي يرتدونها خلال مُزاولة عملهم في مناطق النّزاع، وتعود أوّل بعثة أممية لحفظ السّلام إلى سنة 1948، عندما أذن مجلس الأمن بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة في الشرق الأوسط؛ بهدف مُراقبة مدى احترام اتفاق الهدنة بين إسرائيل والعرب ضمن عملية أصبحت تعرف لاحقًا باسم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

منذ ذلك الحين، قامت الأمم المتحدة بنشر 69 من عمليات حفظ السلام، نشر منها 56 عملية منذ عام 1988، وعلى مر السنين، شارك مئات الآلاف من الأفراد العسكريين، فضلًا عن عشرات الآلاف من شرطة الأمم المتحدة والمدنيين الآخرين من أكثر من 120 بلد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

وتنبني عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على ثلاثة مبادئ أساسية، وهي موافقة الأطراف المعنية بالنّزاع والحياد وعدم استعمال القوة، إلا دفاعًا عن النفس، ودفاعًا عن الولاية، ووفق آخر إحصاء لقوات حفظ السلام، والذي يعود إلى 31 مارس (آذار) 2017، فإنّها تعُد 84,533 من القوات والمراقبين العسكريين، و11,944 من أفراد الشرطة، و4,784 موظف مدني دولي، و11,215 موظف مدني محلي، و1,577 من متطوعي الأمم المتحدة، ينتمون إلى 124 بلد.

تنتشر حاليًا بقرارات من مجلس الأمن 16 بعثة لحفظ السلام، منها تسع بعثات في القارة الإفريقية، وتحديدًا في أبيي ودارفور وجنوب السودان والصحراء الغربية وليبيريا والكونغوالديمقراطية وإفريقيا الوسطى ومالي وكوت ديفوار، وثلاثة بعثات بمنطقة الشرق الأوسط، وتحديدًا في الجولان ولبنان والقدس، بعثتان في أوروبا في كوسوفووقبرص، وبعثة واحدة في آسيا في الهند وباكستان وأخرى في هاييتي بالقارة الأمريكية.

وبلغت آخر ميزانية مرصودة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لبعثات حفظ السلام 7.27 مليار دولار، وتتولى عشر دول المساهمة بالنصيب الأكبر في تمويلها، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا وألمانيا وكندا وإيطاليا وإسبانيا وبريطانيا واليابان، وشهدت تخفيضًا بقيمة 600 مليون دولار مقارنة بميزانية السنة الماضية تحت ضغط أمريكي، وفق ما نقلته وكالة فرانس بريس عن تقرير سري قالت إنها اطلعت عليه أواخر شهر يونيو(حزيران) الماضي[1].

[1] المصدر موقع منظمة الامم المتحدة نشر يوم 2018/11/3 على الساعة 18:00 Www.un..org شوهد يوم 2022/4/21 على الساعة 16:35

ويتلخص هذا الضعف أوالنقص أساسًا نتيجة أسباب خارجية أشرنا إلى البعض منها وهي المتمثلة في التأثيرات الخارجية للدول الكبرى بالإضافة إلى أسباب مرتبطة بالمنظمة أصلًا وهي إمّا ناتجة عن القدرة المحدودة للمنظمة في مجالات العسكرية أوناتجة ناتجة عن القدرة المحدودة للدول الأعضاء في مجال مساهماتها ومشاركتها في هذه النشاطات، وهذه الأوضاع توثر بدورها على عدم مساواة بين الدول الأعضاء في المشاركة في النشاطات العسكرية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وبالتالي في عدم تحقيق المنظمة لعلاقات ديمقراطية في هذا المجال سواء بالنسبة لمشاركة اعضائها أم بالنسبة لتطبيق هذه العمليات على أعضائها.

أولًا: ظروف وأسباب ضعف السياسة العسكرية للمنظمة

مدى أهمية القدرة العسكرية للمنظمة: إنّ إنشاء مهام عسكرية تابعة للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم هي مهمة صعبة ومعقدة بالنسبة للقائمين عليها وبالنسبة للمنظمة نفسها ذلك أنّ هذه الاخيرة تقوم بتجميعها عن طريق إرادات الدول الأعضاء ومساهماتها وخاصة منها الدول العظمى والدول التي تتمتع بعتاد عسكري كبير ووفير وبجيش كفء ومدرب على مثل هذه العمليات.

من هنا وانطلاقًا من هذه الفكرة تقوم المنظمة بالبحث عن الجيش والعتاد والأسلحة من أجل مهمة عسكرية خاصة بها ويتحقق هذا الهدف بعد تنازلات من المنظمة ومساومات كثيرة من طرف الدول المانحة لهذا الجيش وتوابعه وذلك حتى تحقق هذه الدول مصلحة معينة من خلال مشاركتها في المهام العسكرية للمنظمة وكذلك عن طريق اختيارها المكان والجهة والأشخاص الموجهة إليهم والمرسلة إليهم مثل هذه المهمة وهذا حتى تستفيد الدول المانحة من هذه المهام فالدول القليلة المشاركة في التدخلات والعمليات العسكرية للمنظمة بجيوشها اوبأسلحتها وعتادها تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مصالحها السياسية أوالعسكرية أوالإعلامية في أغلب الأحيان.

أمام هذه الصورة تصبح الدول المساهمة ليست بأشخاص دولية تساهم في عمليات حفظ السلم ولكنها تعتبر زبائن لدى المنظمة.

في هذا الميدان تريد من وراء ذلك قيادة العملية والأشراف عليها ورئاسة جيوش الأمم المتحدة وفي مثل هذه الاوضاع يجب على المنظمة إما القبول والرضوخ لهذه الشروط أوالإعلان عن فشلها في حفظ السلم والامن ومواجهة العدوان[1].

[1] د.علي ابراهيم، الحقوق والوجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص 80

كما يمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى ان المنطقة تواجه ضمن هذه الشروط المفروضة عليها مشكلة اخرى تتمثل في ضرورة حلها لمشكلة الإندماج والتضامن بين مجموعة متنوعة ومختلفة من القوات الوطنية المتواجدة ضمن جيشها المسمى الأممي، وبالاضافة الى ذلك فإن ضعف القدرة العسكرية للمنظمة يظهر من خلال عدم تمكنها من الاحتفاظ وتحضير جيش يقوم على فكرة العمل من اجل السلم وليس من اجل الحرب كما اعتادت عليه الجيوش التقليدية الوطنية في تدريباتها ومهامها وتظهر هذه الاهداف صعبة التحقيق عندما تطرح بشكل متفاوت وكبير ودائم وبالمقابل نجد ان المنظمة وبوصفها منظمة سياسية اكثر مما هي عسكرية وبالتالي كيف يمكن للشخصية السياسية ان تشرف وتراقب العمليات العسكرية وهي المهام الملقاة لحد هذه الساعة على عاتق الامين العام رغم تحمله العديد من المسؤليات الدولية الهامة الاخرى.

ثانيا: ظاهرة عدم توزان المساهمات العسكرية

نجد ان هذا الموضوع يرتبط بسابقه ذلك انه اذا قلنا المنظمة تعتمد بالدرجة الاولى والاساسية في إطار التدخلات العسكرية على مشاركة الدول الأعضاء الكبرى فإن هذه الدول تبقى قليلة ومحدودة

من حيث مساهماتها الاختيارية في عمليات حفظ السلم، ونجد بالمقارنة ان الدول الكبرى المسيطرة على تمويل المنظمة وعلى المساهمة الواسعة في ميزانتيها العادية هي نفسها المهيمنة والموثرة في ميزانية حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالتالي تبقى المنظمة في الحالتين رهينة لهذه الدول المحدودة والقوية.

أمام هذه المساهمات تبقى الدول المذكورة قوية عسكريا ومسيطرة على الوضع العسكري ليس داخل المنظمة فقط ولكن بالنسبة لكل العالم نتيجة امتلاكها للسلاح النووي بداية من الولايات المتحدة ثم فرنسا بريطانيا والصين ومايتبعها من دول اخرى تسير نفس الاتجاه مثل الهند وإسرائيل وجنوب إفريقيا.

هذه كلها مسائل تجاوزت قدرات وامكانيات المنظمة من حيث الحد أومنع التسلح اومن حيث التصرف بشكل مستقل في هذه الإمكانات العسكرية. وأمام هذا الوضع تجد المنظمة نفسها في وضع ضعيف ومتقلص نظر لأنها تواجه دولا تفوقها قوة وسلاحا وتتوسع في هذا التسلح المتطور بينما تبقى المنظمة في وضع الرهينة لهذه الدول ولإراداتها

في المقابل نجد ان الدول الاخرى خاصة منها النامية حتى وإن كانت غنية فهي لا ترقى إلى مرتبة الدول الكبرى في مجلس الأمن من حيث المساهمات الاختيارية، ومثل وهذا الاختلاف وعدم التوزان يخلق نوعا من التأثير الوحيد اتجاه على المنظمة وعلى نشاطها العسكري ذلك لعدم وجود نسبية في هذه المساهمات وبالتالي

لن تستطيع المنظمة الاختيار بين اكثر من ثلاثة أواربعة إمكانات تتلاقى كلها في اتجاه غربي موحد يجعلها مسيرة وموجهة من حيث العمليات إلى الوجهة التي ارادها لها هذا الاتجاه الغربي. وهذا الامر يدفعنا الى التعرض الى سبب آخر لعدم فعالية ولضعف الجيش الأممي التابع للمنظمة[1].

ثالثا: عدم التكافوفي المشاركة في الجيش الأممي

وفي هذا الموضوع تجب الإشارة أولا الى أن الموراد العسكرية والجيوش الأممية ليست موزعة وليست منظمة بشكل عقلاني ومتساوي: فبالنسبة لقوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة نجدها تقلصت ولم تعد ممنوحة إلا من طرف بعض الدول وعادة ماتوجه هذه الجيوش التابعة للمنظمة والتي تساهم بها بعض الدول الصغيرة والمتوسطة.

إلى المواقع الخطيرة التي ترفض الجيوش التابعة مباشرة للدولة عادة الذهاب إليها والنشاط بها. وبالتالي نجد ان الدول النامية هذه تخاطر بجنودها لمصلحة المنظمة دون غيرها من الدول المتقدمة الاخرى التي تفضل النشاط الميداني من خلال قيادة وطنية تابعة لها كما سبقت الإشارة الي ذلك.

وقد يزيد في سلبيات هذه الجيوش النامية انها تعمل من خلال مجلس الأمن وفي إطار عملياته الخاصة بحفظ السلم دون ان تكون لها مواقع خلفية تسهر عليها وتوجه نشاطاتها وعملها مثل الأداريين والخبراء والموظفين الأمميين الذين عادة مايشاركون من هذه الجيوش في عملياتها السلمية.

إن هذه الوضعية غير المنطقية لتوزيع جيوش الأمم المتحدة واشراكها في العمليات العسكرية تبين لنا مدى الفارق والتمييز

بين مشاركة الدول الأعضاء في هذه الفرق حيث تجدر الملاحظة ان الدول النامية ورغم ضعفها العسكري ونقص مواردها المادية والفنية في هذا المجال إلا أنها تغامر بجنودها رغم ان مصلحتها في المقابل ضئيلة.

إن هذه الصورة تبين لنا نوعية الديمقرطة التي تمارسها المنظمة في المجال العسكري والتي ماتزال بعيدة عن التوجه الحقيقي لدمقرطة عملية وفعلية بالنسبة لكل الدول، هكذا ودون التعرض لمسألة اكثر تعقيد والتي تتعلق بجيش الأمم المتحدة الخاص علينا ان نقول ان المنظمة عليها ان تتعامل بشكل متساوي وإلزامي بالنسبة لتجنيد

[1] د.علي إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 390. 391

تشكيل جيشها الدولي وذلك بإتباع نفس المعايير ونفس الشروط من حيث التعبئة والمشاركة لكل الدول وبهذه الطريقة فقط يمكن القول ان الدول الأعضاء تشارك وتساهم بشكل ديموقراطي في العمليات العسكرية التي يبعثها مجلس الأمن لكل المواقع الحساسة والساخنة، بالإضافة إلى ضرورة تطبيق نفس المعايير بالنسبة لكل الدول التي ترسل إليها مثل هذه الجيوش دون تميز من حيث المصلحة اوالامتيازات الخاصة بدول دون الاخرى ودون تمييز بين الجيوش والجنود اي بين تلك المسماة بالأممية والتابعة للدول النامية والتي ترسل الى المناطق الي المناطق الخطيرة وبين تلك المسماة بالجيوش الدولية الوطنية اوالتابعة للحلف الأطلسي – الخاصة – والتي ترسل الى مواقع محددة ومختارة مسبقا من اصحاب القرار والتنفيذ[1].

الفرع الثاني: فشل منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في مجال حماية السلم والأمن الدوليين

لقد كانت الأمم المتحدة المدججة بأجهزةٍ وتشريعات قانونية متعددة تشكل أمالًا عريضةً لشعوب العالم بحفظ الأمن والسلم الدوليين بعد معاناة ومأساة شهدتها معظم قارات العالم وخاصةً القارات الاوروبية مركز الحضارة والمدنية في القرن العشرين فقد أدى تضاد مصالح الدول الاستعمارية إلى ظهور انقسامات واختلافات بخصوص المجال الحيوي الذي طالما مثّل عقدة خاصة لألمانيا ودول المحور وكذا انتكاسات اتفاقيات "فارساي" وهذه المعطيات عجّلت بالحروب التي جلبت الدمار للعالم الحديث فستبشر العالم بالتنظيم العالمي الجديد الذي سوف يجلب له السلم والأمن الذين طالما افتقدهما، فطرحت عدة تساؤلات بشأن الكيفية التي سيتمكن بها التنظيم العالمي الجديد بإنهاء الصراع[2].

رغم ان الامم قد أنشت من اجل أهداف سامية ومقاصد نبيلة في مقدمتها حماية السلم والامن الدوليين ومنع الاسباب التي تهدد السلم والامن وإزالتها، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وتنمية العلاقات الودية بين الدول، ورغم ان الامم المتحدة قد اسهمت في حفض السلام في بعض المناطق من العالم 1(كمبوديا،سلفادور،قبرص،،،،،،،)، وفي حل بعض القضايا المرتبطة بالسلم العالمي كتصفية الاستعمار الا انها قد اخفقت في إحلال السلام العالمي وهذا راجع لعدة اسباب مختلفة منها

أولا: اسباب ذاتية

ترجع الى طبيعة تكوين الامم المتحدة ذاتها وهيكلها ونضام عملها، فابالرغم من ان المؤسسين الاوائل حالوا تفادي السقطات والعراقيل التي حالت دون استمرار هيئة الامم في إحلال السم والامن الدوليين بعد

[1] المرجع نفسه ص 393

[2] د.علي ابراهيم، الحقوق والوجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص 80

الحررب ع الاولى الا ان إنشاء الامم المتحدة وفق التصورات التي طرحها المؤسسون في مؤتمر سان فرانسيسكو، وفي ضل الضروف المتواجدة آنذاك، لم تتمكن هذه المنظمة منذ بدايتها من الوقوف بحزم ضد الأسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين،فسرعان ما أثبتت تجربة الحرب الكورية وتشتت القوى الدولية على عجز هذه المنظمة في مواجهة مثل هذه التحديات وتتلخص الأسباب الذاتية التي حالت دون قيام الامم المتحدة بمهامها على احسن وجه في إحلال السلم العلمي في الآتي

أ: قيامها على توازن القوى بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية

فقد تم ربط مسالة حفض السلم والامن الدوليين بالتوافق الحاصل بين القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية،وهي دول التحالف الكبرى، وعلى هذا الاساس لايمكن إتخاذ اي قرار من قبل مجلس الامن في مواجهة اى عضومن هؤلاء ولأي عضومن هؤلاء الخمس حق الإعتراض على القرارات، وكانت الفكرة السائدة آنذاك ان هذه الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس ونضرا لتوافقها في القضاء على دول المحور، يمكنها القيام بمهمة الحفاض على السلم والامن الدوليين من خلال مجلس الامن الدولي.غير ان عذه الفكرة سرعان ما تلاشت بعد اول تجربة لعدم توافق هذه القوى في القضية الكورية،حيث تغيب الاتحاد السوفياتي عن اعمال المجلس أحتجاجا عن مسألة تمثيل الصين.

وبعد بروز التناقض بين الأفكار الرأسمالية والإشتراكية، تحولت الامم المتحدة والعالم من توازن القوى بين الدول الخمس الدائمة العضوية الى توازن القوى بين القطبين،وسادت الحرب الباردة بين القطبين والتي رغم انها لم تؤدي الى مواجهة مباشرة بين هذين القطبين، الا انها ساهمت بفضاعة في التسابق نحوالتسلح الى الحد الذي ارهق القطب الاشتراكي، فأعلن الاتحاد السوفياتي السابق من جانب واحد نهاية الحرب الباردة في عام 1989 بانسحابه من دائرة الصراع العالمي تاركا العلم لتفرد امريكا وإحتلالها صدارة المشهد والساحة العالمية.[1] [2]

انتقل العالم مرة اخرى من عالم ثنايي القطب الى عالم احادي القطب، الامر الذي فسح المجال واسعا امام الولايات المتحدة الامريكية الى التدخل في مناطق كثيرة من العالم (الصومال، بنما، العراق، ليبيا، البوسنة، هايتي...

[1] تحرير د.حسن نافعة، مركز البحوث و الدرسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.جامعة القاهرة 1994م، ص ص 85-87

[2] د .جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة مابعد الحرب الباردة في ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة في الامم المتحدة في ضل التحولات الراهنة في النظام الدولي.

مرة باسم الامم المتحدة ومرة اخرباسم مكافحة الارهاب الدولي. ولم تجد معارضة جادة من أية دولة من دول العالم،ماعدا بعض التنديدات الصادرة من حين الآخر من قبل بعض الجمعيات الخيرية غير الحكومية اوبعض الجمعيلت الحكومية في العالم العربي والاسلامي مثل حالة التدخل في العراق واستمرار محاصرته ومحاولة تجريده من اية اسلحة والعزم على تغيير نضامه

اتضح ذلك التغيير جليا في الشعار الذي رفع اثناء الحرب على العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية ان المقصود منه كان إيجاد اكبر تحالف دولي مناهض للعراق بعيدا عن سيطرة الامم المتحدة وتوجيهاتها وخارج ايطار مجلس الامن الدولي

((لم يلتفت الا عدد قليل جدا من المحللين والخبراء الى حقيقة عدم بذل اي جهد يذكر خلال الأزمة لاستكمال بناء اوإعادة آليات الأمن الجماعي التي كانت قد جمدتها الحرب الباردة وكذا الاتفاقيات الخاصة ببناء جيش دولي،.....))

كما اتضح ان القرار الاخير الذي اصدره مجلس الأمن قبل اندلا ع الحرب وصرح فيه للدول المتحالفة ضد العراق بأستخدام القوة المسلحة، لم يكن له الا نتيجة عملية واحدة وهي تخلي المجلس ومن ورائه الامم المتحدة عن ادارة الازمة وتسليم مفاتيح إدارتها بالكامل الى الولايات المتحدة الامريكية

اذا كانت الامم المتحدة قد قامت على فكرة التوازن بين القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية

قد اصبح من الضروري إعادة النضر في ميثاق الأمم المتحدة لا نتفاء وإختفاء تلك الفكرة، خاصة بعدما تحول العالم كما سبق بيانه من عالم ثنائي القطب الى احادي تقوده الولايات المتحدة الامريكية

ثانيا: قيامها على اسس غير ديمقراطية

رغم ان ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على مبداء المساواة بين جميع الدول في مادته 2/1 المتضمنة مبادئ الامم المتحدة، إلا انه قد أورد في المادتين 23 و27 إستثناء عن هذا المبداء فيما يتعلق بمجلس الامن، حيث يتجلى هذا الاستثناء اوالخرق لمبداء المساواة من ناحيتين من حيث التشكيل ومن حيث التصويت

وقد قيل لتبرير هذا التفاوت والاستثناء والخرق لمبداء المساواة بين الدول ان الدول الكبرى تتحمل مسؤوليات كبيرة في حماية السلم والامن الدوليين

غير ان التبرير الحقيقي لهذا الخرق لا يرجع سببه الى حفض السلم والامن الدوليين وانما رغبة في حفض مصالح التحالف الذي انتصر في الحرب العالمية الثانية على دول المحور اوبالاحرى حفض مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي دون مراعاة اهم مقصد من مقاصد الامم المتحدة والهدف الا ساسي من ايجادها وهوحفض السلم والامن الدوليين[1].

– لماذا لم تبذل الأمم المتحدة مزيدًا من الجهد لإنهاء العنف في غزة؟ أولوضع حد للصراعات في سوريا والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وليبيا وأفغانستان وأوكرانيا؟

هذه هي الأسئلة التي يجد مسؤولوالأمم المتحدة أنفسهم مضطرين للإجابة عليها، ليس بوتيرة متصاعدة فحسب، ولكن بعاطفة وإحباط متناميين. ولذا يصعب أن نتذكر وقتا يواجه فيه العالم مثل هذا العدد الهائل من الأزمات التي تبدومستعصية على الحل، في الوقت الذي تقف فيه الهيئة التي يتمثل دورها في التوسط لحل تلك المشكلات عاجزة تماما عن القيام بدورها.

وجاء المقال الرئيسي لصحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية ليوجه أصابع الاتهام للأمم المتحدة ودبلوماسييها، إذ تساءل: "لماذا لا تستطيع الأمم المتحدة حل المشاكل في العالم؟"

ليس هناك بالتأكيد تقصير في الجهود الدبلوماسية. وكان فبراير/شباط الماضي أكثر الشهور ازدحاما في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي منذ إنشائه عام 1946، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى انعقاد سلسلة من الاجتماعات بشأن شبه جزيرة القرم.

خلال الأحد الماضي والذي سبقه، عقد أعضاء المجلس اجتماعا منتصف الليل. وأثناء المشاورات حول الشرق الأوسط الأسبوع الماضي، تحدث سفراء أكثر من ولا 40 دولة في الغرفة، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشرة، في اجتماع استغرق يوما كاملا. ومن المتوقع أن يكون أغسطس/آب، الذي عادة ما يكون هادئا، شهرا محموما على نحوغير عادي[2].

من مضاهر فشل للامم المتحدة في مسألة الامن والسلم العالمي الذي هومقصدها الاساسي وهدفها الاسمى والمعياري الفشل الذريع في عدة قضايا عالمية ونزاعات دامية هددت حياة الملايين وزهقت ارواحهم واهمها

[1] -د.علي ابراهيم، الحقوق والوجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة م1997 ص ص 80 .81

[2] Www.bbc.com نشر 2014/6/30 شوهد يوم 25/4/2022 على الساعة 14:30

أ–قضية روندا

عانت افريقيا كمل وبالاخص روندا في تسعينات من مجازر بشعة، نتيجة التعددية القبلية المتنافسة بدعم خارجي ليتسنى لها التحكم في السلطة الممنوحة لكل جماعة اثنية بقوانين مستوردة لتكريس التمزق في اسس بنية المجتمع وخلق احزاب سياسية لساسها قبلي طائفي خدمة لقوى خارجبية، حيث قامت قبائل الهوتوبمذابح ضد التوتسي راح ضحيتها 2000 الى 3000 شخص بين رجال ونساء واطفال[1] وفي عام 1993 حدثت مجازر اخرى على ناق واسع انتهت باعدام 20 من زعماء سياسيين لقبائل التوتسي فضلا عن ضحايا من القبيلة تتروح بين 10 الى 12 الف وكانت السيطرة لقبائل الهوتو

لتشتعل المجازر في كل انحاء روندا من تقتيل وتهجير قسري كل ذلك لم يحرك الامم المتحدة الا بشكل محتشم بعدي بقرارين رقم 707 و827 بتاريخ 22فيفري و25ماي 1993 [2].

لقد ادى هذا الخرق الى تغليب هذه الدول الكبرى لمصالحها على مصالح الامن والسلم العالمي الدولي في فترة الحرب الباردة واثناء معالم العالم الاحادي الجديد

حيث لايرى في الافق القريب تعديلا جوهريا للميثاق رغم الالحاح على ضرورة ذلك، لان الدول الكبرى وخاصة امريكا لن تتنازل بسهولة عن امتيازاتها وانفرادها باستعمال حق الفيتو

اسباب ترجع الى ازدواجية التعامل مع القضايا المرتبطة بالسلم العالمي

اذا كان قيام الامم المتحدة على اسس غير دمقراطية وعلى توازن القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية من اهم اسباب فشلها هواعتمادها معايير ازدواجية والكيل بمكيالين تحت تأثير الدول القوية المسيطرة على مجلس الأمن الدولي قد عمق هذا الفشل ومس بمصداقية هذه المؤسسة الدولية ذات الاهداف النبيلة والمقاصد السامية ومن اهم القضايا المرتبطة بالسلم العالمي والتي اتبعت فيها الامم المتحدة معايير الازدواجية والكيل بمكيالين

1- الازدواجية في التعامل مع اسلحة الدمار الشامل
2- الازدواجية في التدخل لحماية حقوق الانسان
3- الازدواجية في التعامل مع لجان الامم المتحدة

[1] قرار مجلس الأمن رقم 707 بتاريخ 1993/02/22
[2] قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 1995/5/25

المطلب الثاني: فشل الامم المتحدة في احترام مبدأ عدم التدخل ومبدأ استخدام القوة

يعد التدخل من الوسائل القديمة والمعروفة في ايطار المجتمع الدولي، اذ كان ولا يزال التدخل من الطرق التي تتبعها الدول في سبيل تحقيق مصالحها بعض النضر عن مدى مشروعيته من عدمها،وقد حذت الامم المتحدة حذوهذه الدول عن طريق ما منحها ميثاقها من إختصاص في إستخدام القوة وفق ضوابط معينة حددها الميثاق، كما أن الكثير من الوثائق الدولية تناولت موضوع التدخل من خلال مدى الحق، وفي هذا المبحث سيتم في موضوع التدخل العسكري لإحلال الديموقراطية عن طريق تحديد هذا وطبيعته القانونية وعناصره.

الفرع الأول: فشل الأمم المتحدة في احترام عدم التدخل

ومن الصعوبة اعطاء تعريف محدد للتدخل رغم قدم فكرته في القانون الدولي وقد يعتبر البعض ومنهم (jan.brownline)، الاحتجاج السياسي شكل من اشكال التدخل اذا يقول "التدخل مصطلح يستخدم عادة ليعني اي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى، حتى فنيان لواتخذ التدخل صورة احتجاج دبلوماسي اوإبداء تعليق اوانتقاد رسمي، ويقتصر في معناه الضيق على التدخل الاستبدادي"

لقد صار موضوع "السيادة الوطنية" يحتل في الوقت الراهن حيزًا واسعًا من مجالات البحث والنقاش، فبعد أن كان المفهوم التقليدي للسيادة في المجال القانوني والذي كانت تمارس فيه الدولة ولايتها وسيادتها على إقليمها وعلى مواطنيها مطلقًا، فقد أصبح مقيدًا في ظل المتغيرات الدولية وخصوصا مع بروز مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تأخذ من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل"، والذي تطور إلى "واجب التدخل"، والذي أضحى يشكل تهديدًا على السيادة الوطنية، كما اتخذ عدة مظاهر أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب، والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، فكل هذه الحالات صارت تشكل ذرائع للتدخل في شؤون الدول رغم ما يشكله هذا التدخل من إنقاص لسيادتها وهوما يمثل شكلًا من أشكال التصرف الأحادي من منظمات ودول.

يعد التدخل في ظل القانون الدولي عملا مخالفا لمبادئ القانون الدولي العام، فميثاق الامم المتحدة لا يجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك فعلت أجهزة المنظمة الدولية وبشكل خاص الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيس للمنظمة، والتي أكدت الإعلانات الصادرة عنها التزام المنظمة الدولية بمبدأ

عدم التدخل وفي هذا الايطار صدرت العديد من القرارات الدولية عن الأمن المتحدة التي تقرر واجب احترام حرية اختيار نضام الحكم في الدول، ومن بين هذه القرارات الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها الذي اعتمدته الجمعية العامة، اذ نصت المادة الاولى منه على اهمية احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية يقولها "يحق لكل دولة ان تتمتع بالاستقلال وان تمارس تبعا لذلك بحرية وبدون ضغط من أية دولة اخرى جميع سلطاتها القانونية بما في ذلك اختيار نضام حكمها

اما قرار الجمعية العامة (36/103) لسنة 1980 فقد جاء فيه ان مبداء عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشمل عددا من الحقوق والواجبات وان منها حق الدول السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نضامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على موارد ها الطبيعية وفقا الإرادة شعبها... [1].

لذلك فالتدخل لإحلال الديموقراطية يأتي نتيجة حتمية لتدويل قضايا الديموقراطية وحقوق الانسان إذ أن السعي الى عولمة القضايا المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الانسان جعلت هذه الموضوعات تلقى دعما واسعا لإخرجها من دائرة المجال المحجوز الخاص بالدول، اي تدويل هذه القضايا مما يعني تجميد مبداء الا ختصاص الداخلي تمهيدا لالغائه في خطوة اولى ثم تتبعه خطوات اخرى لتصفية مبداء السيادة الذي عامة من الإختراقات الكثيرة،لكنه استطاع أن يحمي وجود الدولة ذاتها لانها موحدة قانونية وسياسية.

أولا: الخصائص التي يمكن أن نستخلصها من التدخل لإحلال الديموقراطية

1- يعد التدخل لإحلال الديموقراطية اواستعادتها من قبل الأمن المتحدة من احدث صور التدخل على الصيد الدولي في ايطار القانون الدولي والعلاقات الدولية،كما أنه مزال يكتنفه الكثير من الغموض والاختلاف حول مشروعيته، وهذا التدخل في حقيقته يعكس مدى التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي، خاصة مع نهاية الحرب الباردة، وما كان لنهايتها من تأثيرات على تطور وضائف الامم المتحدة بحيث اصبحت التدخل في مجالات كانت سابقا من المحضور عليها التدخل فيها اوالتعرض إليها وخاصة مسألة الديمقراطية التي تحدد شرعية ودستورية الحكومات التي تعد أعضاء في المنظمة الدولية.

[1] د .سعيد محمد أحمد بانجة، المبادئ الاساسية العلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم و الحرب، ط1, مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص29

2- إن المجتمع الدولي لم يشهد في الفترة التي سبقت انتهاء الحرب الباردة، اية حالة تطبيقية التدخل لإحلال الديموقراطية من قبل المنضمات الدولية

بل ان اغلب التدخلات التي حصلت كانت خارج ايطار الامم المتحدة مثلا ازمة المجر 1956, التشيك 1968 وهي تدخلات حصلت من اجل حماية الانضمة الشيوعية, الدومينيكان 1965,غرينادا 1983, نيكارغوا 1984, بنما 1989

فقد كانت هذه التدخلات من اجل البقاء على انضمة موالي للغرب والامريكا لوجه الخصوص. كما نسجل تدخل الأمن المتحدة هاتي 1984،سيراليون 1997 هوما تدخلات لاستعادة الديموقراطية وليس احلالها حينما اطاحت انقلابات عسكرية بحكومتي البلدين.

يغلب على مبداء التدخل الإنساني الطابع السياسي، على الأقل هذا ما تؤكده معضم الممارسات الدولية في هذا الشأن، وحيث الأمر كذلك، فيجب أن يكون بفعل منطقة سيادة القوة حيث في سياقها نمارس السيادة كسيطرة والإنسانية حواجب، يتوجب إخضاعه القدرات الدولة على إعادة ألبناء حيث ممارسته كذلك مفترس في إيطار السيادة وليس كمسؤولية حماية

ثانيا: مدى الالتزام بالملاذ الأخير في إستخدام القوة العسكرية

في سياق الحديث حول المسؤولية الجماعية، وتعزيزا لمسؤوليتنا الجماعية فقد وصف هذا النهج لأنه قاعدة حصيفة، ينبغي على الدول وضع سياسات وآليات ذات صلة لتنفيذه وإن لازم الأمر القيام بتدابير مضادة بما في ذلك إستخدام القوة العسكرية كملاذ أخيرا

حيث يعتبر نهج المسؤولية عن الحماية الإطار القانوني لتطور مبدأ إستخدام القوة العسكرية كملاذ أخير، وحيث الأمر كذلك،فيفترض أهلا يكون الأسلوب القير للغاية قمعية، كما انه لا يمكن الاحتجاج بمواقفها غير التدخلية المستمدة من تجربتها التاريخية اوممارساته العقلية لتنفيذ إستراتيجية إعادة بناء السلام على المستوى قليمي[1].

[1] حسين بورحلة، إستخدام القوة العسكرية للتجاوز على مبدأ عدم التدخل في الشأن البيبي وإحلال نحبه نهج المسؤولية عن الحماية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5,العدد3,سنة 2021م، ص ص 588-589

ثالثا: مبدأ عدم التدخل كمظهر من مظاهر سيادة الدول

إن إبراز ماهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يقودنا لا محاولة الى إبراز عكسه وهومايطلق عليه بالتدخل أولا، هذا حتى تتضح صورة الإنتهاك الواقعي المؤسس لهذا المبدأ،ومن هنا نجد أنفسنا أمام ثلاثة إتجاهات قانونية فقهية ريحت مفهوم التدخل، وكل إتجاه كان له أنصاره ومؤيديه، وبطبيعة الحال كل جهة حاولت الترويج للمفهوم يحسب نضرتها وفهمها التدخل

اول إتجاه يبرز في أصحاب المفهوم الضيق، حيث أن اكبر انصلر هذا الإتجاه هم كل من الفقير الدكتور "محمد طلعت الغنيمي،محمد الوهاب الساكت،ومن الفقه العربي كل من الفقيه، lauterpcht ,الفقيه Oppenheim، والفقيه Potter حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن التدخل هوالتعرض من طرف دولة ما،بطريقة إستبدادية ودكتاتورية لشؤون دولة اخرى تتجلى في ألإستخدام العسكري القوة ضدها، بغرض إحداث تغيير وأثار معينة تخدم مصلحة الدول المتدخلة،في صورة التدخل الأمريكي في بنما،البرتوريكو، هاييتي، العراق و....

بينما يرى اصحاب المفهوم الموسع وهم اصحاب الإتجاه الثاني حيث يقوده الفقير"علي صادق ابوالصيف والفقيه محمود سامي جنينة وكذا الفقير عبدالعزيز محمد سرحان ومن الفقراء الغربيين Goodrica والفقيه Schwebel" وهم يكون مفهوم مطلقا التدخل حيث يعتبرونه كل تصرف يمثل مسلسل بسيادة أي دولة مهما كانت طبيعته، وهواي تعرض غير مؤسس قانونا يمس بالشرعية الدولية من طرف دولة في حق دولة اخرى، يترجم الى في إنتهاك الشؤون الداخلية والخارجية تلك الدولة ويمس بأمنها وإستقرارها، وقد يتخذ ذلك المساء شكل إستخدام القوة العسكرية "العراق، ليبيا"، اوالتهديد بإستعمالها "كوبا"" كوريا الشمالية",اوقد يكون ادنى من ذلك

قد ظهر تواجه وسطي قرن بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع التدخل وهوما الطلق عليه بالتوجه التوفيقي المفهوم التدخل حيث حاول أنصار هذا الإتجاه التوفيقي والموازنة بين الإتجاهين[1]

رابعا: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل وإنتهاك سيادة الدول

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أقدم المبادئ القانونية التي إحتلت مكانة مميزة في ساحة القانون الدولي، حيث إكتسب هذا المبدأ بطبيعته العرفية السمووالإلزام في مواجهة أشخاص القانون

[1] محمد مرسلي.إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (من الحرب العادلة إلى قانون جاستا),دفاتر البحوث العلمية، العدد العادي عشر، 2017م، ص ص 405- 406

الدولي، وبات يعرف بالمبادئ التي تنتمي إلى فئة القواعد الدولية الأمرة وهي تلك القواعد التي وجدت مكانها في القانون الدولي العرفي حيث نشئت كقاعدة قانونية عرفية وإكتسبت صفة السمووالإلزامية، وتكرس في حقها نظرة تلك القواعد التي لا يمكن الإتفاق على تغييرها أومحوأثارها القانونية إلا بقاعدة عرفية أخرى من نفس القيمة القانونية، أي قاعدة عرفية آمرة أخرى ناشئة بعدها، وبذلك إكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كقرينة لسيادة الدولة، حجية في مواجهة الكافة Erga Omens ومن أمثلة تلك القواعد منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية، المساواة في السيادة بين الدول، تجريم الإبادة، تحريم تجارة الرقيق والجرائم ضد الإنسانية، تجريم القرصنة في أعالي البحار، منع التمييز العرقي، والكثير من المبادئ الإنسانية السامية التي إكتسبت تلك الصفة وهذه القيمة القانونية بفضل إتفاق الجماعة الدولية، ثم تكرست تلك القواعد من خلال إقرار إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهذا بعد مراحل متعددة من المفاوضات والأخذ والرد بين دول المجتمع الدولي، حيث توجت أخيرا بإقراراها بضغط من طرف دول العالم الثالث والتي رأت فيها حماية لها من الدول الكبرى التي كانت ترزخ تحت إستعمارها سابقا[1].

خامسا: أهم صور وحالات انتهاك مبدأ عدم التدخل

1- الحرب العادلة

رغم أن الغرب هومن كرس هذه التسمية وهومن روج لها طويلا، ورغم كل ماقام به م دعاية لهذا الأمر، الحرب العادلة أوGuerre Juste، ورغم أنه وفقا لمبادئ القانون الطبيعي فإننا لا نجد أي مصوغ يمكننا من خلاله أن نشرعن للحرب ونصفها بالعدالة، نجدهم هم أنفسهم في وصفهم لهذا المفهوم المرن، يشترطون أربعة شروط حتى تتصف الحرب التي يخضونها فعلا بالعادلة، وهذه الشروط تتمحور في: وجود سند قانوني لهذه الحرب، أن يكون سببها عادلا، أن تحتمها الضرورة القصوى بحيث لا تبقى إلا هي كمنفذ وحيد لتحقيق العدالة، وأن تستعمل فيها وسائل عادلة تفي بالغرض بحيث يجب توازن وسائل الحرب، رغم هذا فإن كل الحروب التي قاموا بها قديما وحديثا تحت تسمية الحرب العادلة، لا نجد أي منها تقيد بهذه الشروط، أولجأ إليها،

بل بالعكس كل تلك الحروب خرقت هذه الشروط وإنتهكتها، بل وتمادت في الإضرار بها. بالرجوع للمفهوم الحقيقي لهذا المصطلح نجد أن مصطلح الحرب العادلة، يرجع بظهوره إلى حوالي ثلاثة قرون قبل ظهور الإسلام، حيث نجد جذوره في نظرية أوغسطين الذي جاء بداية من القرن الرابع ميلادي، حيث أنه كان أول

[1] محمد مرسلي، المرجع نفسه ص 410

من أباح الحروب الصليبية، وكان أول من أطلق مفهوم الحرب العادلة، أين جمع بين الحرب الدفاعية وحرب الإعتداء، وهذا تبريرا له للحرب الدينية أوالحرب بإسم الرب، تلك الحرب التي صبغها بطابع ديني نصرة للمسيحية، وأصبغها بالمشروعية الدينية حتى يخرجها من طابعها اللاقانوني، حيث صاغ مبرره بأنها حرب للدفاع عن الجماعة، وكانت هذه بوادر أول تكريس للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت غطاء ما أطلق عليه بالحرب العادلة[1].

2- التدخل الانساني

إن مبدأ التدخل الإنساني يجد طريقه عبر العديد من المحاولات التي ظهرت من خلال التعاملات الدولية التي وثقت وكرست لهذه الحالة والتي تم إثباتها سواء من خلال الفقه الدولي أومن خلال الممارسات العملية في هذا المجال، حيث لا يرى الفقيه "فتال – Vattel - Vattel " أي مانع في أن تتدخل القوى الأجنبية مهما كانت لمساعدة شعب ما يتعرض للإضطهاد إذا طلب ذلك الشعب منها التدخل لإنقاذه ومساعدته.

كما أن الفقيه "غروسيوس – H.Grotius " قد سبقه في كتابه " قانون الحرب والسلام " سنة 1625 حيث مما يراه أنه بغرض فرض الإحترام العالمي لحقوق الأفراد ولحماية وإقرار المبادئ الإنسانية فيجوز التدخل الإنساني المسلح، ولا يمكن التذرع بمبدأ السيادة حال تعرض حق المجتمع الإنساني للقمع، ففي مثل هذه الحالة يمكن إستثناء مبدأ السيادة حتما[2].

3- مسؤولية الحماية

بما أن السيادة حق للشعب إستئمن عليه حكومته، فإن أي إنتهاك لهذا الحق، يستدعي لا محالة التدخل بإسم الجماعة الدولية، التي تمثل الضمير العالمي، وهذا التدخل الذي برز حديثا، يطلق عليه مسؤولية الحماية، جوهره تبرير التدخل العقابي الهدام في الشؤون الداخلية للدول. ومنه نجد أنفسنا أمام نفس الأمر التدخل، لكن هذه المرة لحماية إرادة الشعب، والمحافظة على مكتسباته، من تدخل إلى تدخل، تعددت التسميات، وتبقى السبل نفسها، كما تبقى الأهداف نفسها، والغطاء حماية الإنسان، حماية حقوقه[3].

---

[1] محمد مرسلي، المرجع نفسه ص 416

[2] محمد مرسلي، المرجع نفسه ص 418

[3] محمد مرسلي، المرجع نفسه ص 420

4- التدخل في اطار الحرب على الارهاب

كما وجد كل تدخل أراده الغرب والقوة الإستعمارية مصوغا لتبريره وشرعنته، لن يعجز عتاة وجبابرة العالم عن إيجاد مصوغات أخرى، وكلما فقد عنوان تدخل بريقه، وإنكشف زيفه، جاؤونا بتدخل أخر، تحت مسمى أخر، وفي صيغة جديدةأخرى، المهم أن يبقى الجوهر، ألا وهوالتدخل، وهذه المرة جاء بإسم الحرب على الإرهاب والذي وجد تبريره في إعتداءات 11 سبتمبر 2001 [1].

الفرع الثاني: فشل الأمم المتحدة في احترام مبدأ عدم استخدام القوة في القانون الدولى

ظل اللجوء للقوة في ظل إطار القانون الدولي التقليدي حقا مشروعا للدول كلما اقتضت مصلحتها ذلك، وكأحد مستلزمات بقائها واحد الحقوق الملازمة لشخصية الدولة، هذا الوضع الذي ترتب عليه رذوخ مجموعة من الدول تحت ويل الاحتلال والاستعمار، وهومأدىإلى مصادرة كرامة الشعوب وحقها في العيش بأمن وسلام وتكاثرت الحروب والنزاعات لتتعالى من جديد الأصوات المحبة للسلام، وهوما تحقق بالفعل مع إنشاء منظمة الامم المتحدة التي جاء من بين أهمأهدافها حظر اللجوء للقوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية والإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي بكل الوسائل المتاحة بما فيها اللجوء إلى القوة أوالتهديد بها وكل ذلك يهدف بالأساس بحفظ السلم والأمنالدوليين طبقا للمادة 51 من الميثاق.

وبالرغم من المحاولات التي بدلتها الدول المستعمرة من اجل إنكار هذا الحق على الشعوب المستعمرة إلاأنأصوات المقاومة وحركات التحرير حالت دون استمرار هذا الوضع الغير مشروع، وتجدر الإشارةإلىإن المقاومة المسلحة تجد شرعيتها في اعتبار الاحتلال، منافيا لقواعد القانون الدولي خاصة مبدأ خظر اللجوء إلى القوة ومبدأ عدم التدخل، إلا أن ممارسته لا يمكن أن تكون محل شك في حالة تعرض دولة للاحتلال،وبالإضافة إلى هذا الحق هناك الدفاع الشرعي الذي نص عليه الميثاق وهوالمسار الذي سارت عليه جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرت بشرعية المقاومة ووضعها القانوني وشروط ممارستها وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949والبرتوكولين الملحقين بها.

[1] محمد مرسلي، المرجع نفسه ص 422

إلا أنه ورغم وجود هذه الترسانة القانونية الكاملة والشاملة لحق المقاومة من اجل طرد الاحتلال فقد تعرض في أحيان كثيرة إلى التحريف والتشويه بأبشع الصور والخلط بين مشروعية المقاومة واللامشروعية العمل الإرهابي[1].

يغلب على مبدأ التدخل الانساني الطابع السياسي، على الأقل هذا ما تؤكده معظم الممارسات الدولية في هذا الشأن، وحيث الأمر كذلك، فيجب أن يكون بفعل منطق سيادة القوة، حيث في سياقها تمارس السيادة كسيطرة والإنسانية كواجب، يتوجب إخضاعه لقدرات الدولة على إعادة البناء حيث ممارسته كذلك مفترض في إطار السيادة كسلطة وليس كمسؤولية حماية. لا يجب السعي لاستغلال حداثة هذا النهج للهيمنة على هذه القوة، باعتبار مبدأ الحظر الوارد عليه قاعدة أمرة، فهذا النهج لم يوجد للحلول دون استخدامها بهذا الشكل وإنما لإعادة نمذجته فقط وفق[2].

أولا: ضوابط اسناد مجلس الأمن هذه الغاية لحق الناتوبوصفه قوة أممية لحفظ السلام

انطلاقا كون ولايته عليها لم تخل من الجدل أولا لإسناد المهمة حلف الناتووفي ليبيا بالذات، والذي تجاوز حدود تفويض الممنوح له من طرف مجلس الأمن لهذا الغرض، حيث لم يتولى مسؤولية تنفيذه لولايته

العالمية بشأنها، نظرا لما كان سائدا لديه من مخاوف عودة ظهور بعثات قوية تنطوي على استخدام القوة العسكرية حتى في المناطق غير المأهولة لذلك، وهي مهمة ليس مستعد لها. 1-3-2-5 الحدود المسموح به تجاوزه باستخدام القوة العسكرية وفي الوقت نفسه، نظرا لقدرة عضوين دائمين فيه على عرقلة العمل الجماعي الحاسم، فحقيقة وجود أغلبية واضحة بشأن تأييد مثل هذا الإجراء دون أي اعتبار لما قد يلاقيه من انتقادات حادة من الجمعية العامة الأممية بشأن عدم قدرته على اتخاذ خطوات جدية قد أثارت عودة الاهتمام بفكرة ضبط النفس الطوعي في استخدام حق النقض. فالقيام بعمليات هجومية محددة الأهداف لمنع توسيع نطاق الجماعات المسلحة وتحييدها وإبطال مفعولها وإن كانت لحفظ السلام، تكون تحت قيادة وسيطرة سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوة قتالية للقيام بها، لذلك ينبغي اعتبارها طرفا في النزاع واجب عليها الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي والمبادئ والقواعد القانونية التي تنظم أنشطة هذه القوات. حيث أصبح مجلس الأمن تدريجيا أكثر استباقية في العلاقات مع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

[1] حسين بورحلة، استخدام القوة العسكرية للتجاو على مبدأ عدم التدخل في الشان الليلي وإحلال محله نهج المسؤولية عن الحماية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (5)، العدد (3) السنة (2021) ص 578

[2] حسين بورحلة، المرجع نفسه، ص578.

فقد أذن خلالها باستخدام القوة العسكرية من أجل تغيير الحكم الذي طبق بشكل قسري وعلى أوسع نطاق كما أنشأ لواء تدخل دولي في لجنة مكافحة الإرهاب المقصود منه ظاهريا أن يكون رادعا للتدخل العسكري، لذلك حيث سارع للسماح بنشر قوات حفظ سلام بشكل غير مسبوق[1].

ثانيا: تأثير الأحداث الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة.

لقد أثرت الأحداث التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في 11/09/2001 على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال ردة الفعل الأمريكية على الهجمات الإرهابية بإعلانها الحرب ضد الإرهاب قائمة على نظرية الحرب الوقائية لمحاربة الإرهاب في أوكاره، ولا ذلك أنه قبل ذلك التاريخ لم تنتهك الدول المبدأ ولكن ليس بنفس الشكل الذي انتهاك للمبدأ، واضح وصريح ما تضمنه المطلب الأول وفي المطلب الثاني طبيعة المسؤولية الناتجة عن يعني يعني وهوانتهاك المبدأ.

لا يوجد تعريف محدد لهذه النظرية وذلك لعدة أسباب أولها من عدم توافقها مع أحكام القانون الدولي ولاسيما نص المادة 2/4 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وثانيا من حيث الغموض الذي يحيط بالمصطلح، وعدم اتفاق الدول فيما بينها حول مشروعية وكذلك فقهاء القانون الدولي متفقون على عدم مشروعية باستثناء فقهاء الأمريكيين ومن ساندهم فيما ذهبوا إليه، والثابت أن الحرب الوقائية غير مشروعة في نطاق العلاقات الدولية لانعدم النص القانوني المنظم لها، ومع أنها تشكل انتهاك لأحكام المادة 2/4 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ومحاولة تقديم تعريف للحرب الوقائية ليس إقرارا بتبنيها ولكن لإدراك معناها. فقد ظهر مصطلح الحرب الوقائية مع بداية الثمانينات وحماية الحرب الباردة بين المعسكرين وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وأعلنت عن نظام عالمي جديد يسير العالم في فلكه، واحتفظت أمريكا لنفسها بالحق في توجيه الضربة الأولى في أي حرب تنشب فظهر مصطلح الحرب لأمريكا بحق المبادرة بالهجوم العسكري دون تعرضها لهجوم، وهذه الإستراتيجية تشكل سابقة خطيرة في التاريخ" ومنه يمكن القول أن الحرب الوقائية تعني حق المبادرة بالضربة العسكرية الأولى لإجهاض قدرات الخصم العسكرية بناء على تقدير الدولة الذاتي وذلك وفق عقيدة أحسن وسيلة للدفاع الهجوم، لأن من شأن انتظار وقوع هجوم مسلح الذي قد يكون قاضيا ومن ثمة لا تستطيع الدولة الرد[2].

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2(4) على ما يلي:

---

[1] حسين بورحلة، المرجع نفسه ص 585

[2] سعد الله، عمر معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص 42.

يمتنع جميع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي لأي دولة، في علاقاتهم الدولية أوبأي طريقة أخرى تتعارض مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة. وقالت لويز دوزوالد بيك، الأمينة العامة للجنة الحقوقيين الدولية، إن هذه القاعدة «وُضعت في ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 وأصبحت مُقدسة لسبب وجيه: منع الدول من استخدام القوة كلما أرادوا ذلك». يعتبر هذا المبدأ الآن جزءً مهمًا من القانون الدولي العرفي، ويحظر استخدام القوة المسلحة، باستثناء حالتين فقط، قد صُرحا بموجب ميثاق الأمم المتحدة. أولًا، يجوز لمجلس الأمن، بموجب الصلاحيات الممنوحة في المادتين 24 و25، والفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بالعمل الجماعي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ثانيًا، تنص المادة 51 أيضًا على أنه: «لا يوجد في هذا الميثاق ما لا يسمح بالدفاع الفردي أوالجماعي عن النفس إذا وقع هجوم مسلح ضد الدولة». هناك أيضًا ادعاءات أكثر إثارة للجدل من جانب بعض الدول بشأن حق التدخل الإنساني والأخذ بالثأر وحماية المواطنين في الخارج[1].

وفي انتهاك صريح لمبدا عدم استخدام القوة واستغلال للسلطات مجلش الأمن بتاريخ 16 جانفي 1991 شنت القوات الأمريكية والقوات الحليفة لها أعمالاً عسكرية ضد أهداف في العراق والكويت، بدعوى إخراج العراق من الكويت، ورغم أن الفقرتين 1 و7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، قد أكدتا على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها

ويرى بعض المتتبعين أن القرارات، التي صدرت من مجلس الأمن بمناسبة هذه الأزمة هي قرارات تعسفية غير شرعية وتعد سوابق خطيرة لأن مضمونها وأهدافها يتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ المساواة في الحقوق وفي السيادة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرارات الخمسة عشر التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة بين العراق والكويت قد أثارت جدلاً فقهياً واسعا خاصة القرارين 661 و665 فقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن هذين القرارين وما يليها غير مقبولين قانونياً، فهما لا يسمحان من الناحية القانونية باستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق ما لم يكن ذلك إعمالاً لنص المادة 42 من الميثاق.ففرض الحصار البحري هوعمل من أعمال الحرب يتنافى مع الهدف من تطبيقه" لضمان فعالية الحظر الاقتصادي"، وهوعمل غير عسكري

[1] متاح على موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org تاريخ النشر 30 أغسطس 2020، الساعة 11:27، شوهد 06 أفريل 2022، ساعة 00:13

وحتى القرار 678 المؤرخ 29 نوفمبر 1990 – الذي يعيد تأكيد جميع قرارات مجلس الأمن من القرار 660 إلى677 القرار، ويمعن في الضغط على العراق من خلال مضمونه الذي يزعم أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار660، والقرارات اللاحقة وأنه يستخف بمجلس الأمن رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود. وأن مجلس الأمن سيتصرف بموجب الفصل السابع بمعنى أنه يمكن أن يستعمل حتى القوة العسكرية لحمل العراق على الامتثال للقرار 660 وكل القرارات اللاحقة، وأن هذه فرصة أخيرة للعراق للامتثال لقرارات مجلس الأمن– يندرج ضمن سياسة الفرض والضغط التي تمارسها الدول الخمس العظمى باسم الشرعية الدولية لتصفية حسابات سياسية وأمنية[1].

المبحث الثاني: حدود إصلاح هيكل الأمم المتحدة

تحتل الجمعية العامةمركزا متقدما في اجهزة الامم المتحدة التي تقع في دائرة الاجهزة المطالب بإصلاحها، وهي التي أنشئت في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولها موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، وتتيح منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. ولكل دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة صوت واحد. ويتطلب التصويت الذي يجرى على مسائل هامة محددة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ولكن المسائل الأخرى يُبت فيها بأغلبية بسيطة والنظر في ميزانية الأمم المتحدة والموافقة عليها انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

تعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن فأي حديث عن الأصلاح لا يمسها فهوفاقد للمصدقية

وتجتمع الجمعية من سبتمبر إلى ديسمبر من كل عام (الجزء الرئيسي)، وبعد ذلك، من جانفي إلى سبتمبر (الجزء المستأنف)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء مشاورات غير رسمية بشأن طائفة واسعة من المواضيع الفنية على النحوالذي يصدر به تكليف بقراراتها التي تمس بشكل مباشر الأمن الدولي ومسائل اخرى.

وكذلك الحال يعتبر مجلس الأمن الدولي العصب الرئيس في مسألة الأمن الدولي إن لم يكن الفاعل الرئيس فيها، هذا الجهاز الذي بموجب الميثاق، تقع على عاتقه (مجلس الأمن) المسؤولية الرئيسية عن صون

[1] أيو العلاء أحمد عبدالله علي، دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتاب القانونية المحلة الكبرى، مصر، 2005، ص485

السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضوا (خمسة دائمين وعشرة غير دائمين)، ولكل عضوصوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء الإمتثال لقرارات المجلس. ويأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أوعمل من أعمال العدوان. ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولا إلى الأذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما. ويتولى رئاسة المجلس كل من أعضائه بالتناوب وتتغير وعليه فإن الحديث عن إصلاح منظمة الامم المتحدة بدون اجراء الاصلاحات العميقة في مجلس الأمن تعتبر بمثابة الفشل التام وذلك للحد من سلطاته وتدخلاته في بقية الاجهزة وخاصة الجمعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: إصلاح الاجهزة

لقد كثر الحديث عن مطالبات بإصلاح هياكل منظمة الامم المتحدة الرئيسية ومنها مركز مدولاتها الجمعية العامة التي تعبر أخر خط دفاع شرعي في مواجهة الدول الكبرى باعتبارها تتشكل من اغلب دول العالم الثالث والمتضررة سلفا من سياسات الدول الكبرى، فقد صار من الضروري نزع القيوظ عن الدور الذي يجب ان يلعبه هذا الجهاز وفق الميثاق وخاصة المادة 10 منه، وكف سلطة مجلس الأمن عليها

وبغلحديث عن هذا الاخير الذي هوالمعني المباشر بعملية الإصلاح وإعادة الهيكلة، فاي اصلاح لدور مجلس الامن يعني مباشرة تحرر بقية الاجهزة التي يمارس وصاية مباشرة وغير مباشرة عليها، ولا يكون ذلك الا بتوسيع تشكيلته ولوبأعضاء لايتمتعون بحق النقض.

الفرع الاول: توسيع دور الجمعية العامة في تحقيق السلم والأمن الدوليين (المادة 10، المادة 11)

حرص واضعوميثاق الامم المتحدة على تقييد دور الجمعية العامة وحصر سلطاتها لصالح مجلس الامن الدولي وتهميش دورها في القضايا المهمة فضلا عن اعطاء طابع غير إلزامي لتوصياتها، وذلك لصالح مجلس الامن الدولي الذي استأثر بكافة الصلاحيات المهمة وخاصة مهمة حفظ السلم والامن الدوليين

فالجمعية العامة بحكم موقعها في ميثاق الامم المتحدة، وبحكم التفسير الشائع لدورها وهي ساحة النقاش والتظاول، فلها ان تنضر في المبادئ العامة في حفظ السلم والامن الدوليين، ولها ان تناقش ائ مسألة او امر يدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة اويتصل بسلطات فرع من فروع الامم المتحدة اووضائفه، ولها ان تستدعي مجلس الامن الدولي للنضر الى الحالات التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر اواتنشئ دراسات وتشير بتوصيات. وتشجع التقدم الديناميكي الحاصل في تأصيل القانون الدولي وتدوينه ولها ان توصي بتدابير اومواقف

غير ان وضائف الجمعية العامة وان تعددت من الوضيفة الادارية والانتخابية والمالية والتأديبية والتشريعية والسياسية والامنية فهي تخضع في غالبيتها لسلطة مجلس الامن الدولي[1].

المادة 10: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أوأمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أويتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أووظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أومجلس الأمن أوكليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11: 1-للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أوإلى مجلس الأمن أوإلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضومن أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أودولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أوالدول صاحبة الشأن أولمجلس الأمن أولكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أوبعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة[2].

ومنحت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة أوأمر يدخل في نطاق الميثاق أويتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أووظائفه، ولها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أومجلس الأمن أوكليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، فلها سلطة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي وكذا مناقشة المسائل التي لها صلة بذلك بعد رفعها من أي أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أودولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من 35، ولها الحق في تنبيه نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر

[1] علان حرشاوي، محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية، ماستر قانون دولي عام، جامعة الجلفة، الجزائر 2022

[2] ميثاق الأمم المتحدة، https://un.orgشوهد 2022/04/08 على 14:38

مما سبق من مناقشة يتضح أن للجمعية العامة سلطة مناقشة جميع القضايا وهوحق واسع ظاهريا، أما الناحية العملية فهومقيد بعدم مناقشة المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن الدولي، الذي له سلطة واسعة في جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وكل مسألة لها علاقة بالنظام الدولي والسلام العالمي، بالإضافة إلى أن إنعقاده يكون على مدار السنة خلافا للجمعية العامة التي تعقد إجتماعاتها خلال فترة محددة، وبذلك يمكن القول أن إختصاصها لا يزال قاصرا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات فقط، فهي تعالج نوعا معينا من نشاط الأمم المتحدة والذي يدخل في الإختصاص الشامل لها، والمتمثل في التعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح.

إن نصوص الميثاق تضفي على الجمعية العامة سموا شكليا على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساسا قانونيا بمنحها دور المراقب خاصة على قرارات مجلس الأمن الدولي، سواءا من حيث إلغاءها أوتعديلها، بالإضافة الى أن قراراتها في حد ذاتها تشكل في المبدأ توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية، وحتى في مجال لا يمكن للجمعية العامة تقدمها إلا إذا طلب اليها ذلك من قبل المجلس، وبذلك يكون لهذا الاخير سلطة واسعة في تسيير عمل المنظمة.

يمكن القول ان ميثاق الأمم المتحدة حتى ولوأنه منح للجمعية العامة إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة الأمم المتحدة، المتمثلة في المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصايا، وأتاح لها حق إصدار توجيهات بل وقرارات ملزمة للأجهزة سالفة الذكر، وتوصيات في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن كل ذلك مقيد بقبول الدول الكبرى، وهوما يجعل إصلاح الجمعية العامة حتمية لا مفر منها، وفي هذا المجال بذلت جهود كبيرة خلال السنوات الاخيرة لجعل عمل الجمعية العامة أكثر تركيزا وملائمة، وتحسين ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها، وتعزيز دور المكتب، وتعزيز دور الرئيس وسلطته، ودراسة دور الجمعية في عملية اختيار الأمين العام[1].

تعتبر الجمعية العامة برلمان عالمي بإعتبارها الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، بل أنه الوحيد الذي يضم كافة دول العالم تقريبا، منحه الميثاق سلطات شمولية الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي بإرسال تقارير خلال إلزام جميع من سنوية وأخرى خاصة له قصد النظر فيها، وبالمقابل لم يلزمه بتقديم تقارير عن نشاطه الى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق، والتي جاء فيها مايلي: « تتلقى الجمعية

[1] هشام بخوس، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، جامعة محمد شريف مساعدية تاريخ النشر 27 ديسمبر 2021، ص 117. 118

العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أوإتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.»

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 23 أكد على أن الجمعية العامة هي التي تتولى إختيار تلثي من أعضاء مجلس الأمن الدولي أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس، وتستغرق في عضويتها كل أعضائه وتمارس نوعا من الرقابة والإشراف على غيرها من الأجهزة من خلال إختصاصها في بحث الميزانية والتصديق عليها، وفقا لنص المادة 17 الميثاق 33، فالإصلاح وجب أن يكون بالرجوع إلى هذا الأساس وكذا إعطاءها الحق في إتخاذ القرارات الجماعية القسرية الممنوحة لها كإختصاص أصيل، وكإختصاص إحتياطي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بمسؤولياته المنصوص عليها بموجب الميثاق.

وباعتبار أن الجمعية العامة تضم 193 حوالي كافة دول العالم، وجب تعديل المادة 4 من الميثاق يجعل قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يكون بقرار من الجمعية العامة فقط دون توصية مجلس الأمن الدولي على أساس إختلال التوازن بين الدول الكبرى دائمة العضوية والدول غير دائمة العضوية وإختلاف الأهداف والمصالح، وينتج عن ذلك إعادة الإعتبار لرقابة وإشراف الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن، ولا يكون ذلك إلا بتعديل المادة 12 من ميثاق خلال إلغاء القيد المفروض على الجمعية العامة لتقدم ما تراه مناسبا في أى نزاع أووقف[1].

ومن خلال ماسبق يتضح ان إختصاص الجمعية العامة لايزال قاصرا الا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات، فهي تعالج نوعا معينا من نشاط الامم المتحدة والذي يدخل في الاختصاص الشامل لها

والمتمثل في التعاون على حفض السلام والامن الدوليي،وهومقيد من جهة بحالة ما اذا كان الامر مطروحا امام كجلس الامن الدولي، فيمتنع على الجمعيةةالعامة ان تقدم توصيات بشانه الا اذا طلب منها مجلس الامن ذلك

ونصت المادة 12 من ميثاق الامم المتحدة ومن جهةةاخرى حالة ما اذا رات الجمعية العامة بصدد المشكلة المعروضة عليها، ضرورة إتخاذ إجراء ما، وعليها ان تحيل الامر الى كجلس الامن الدولي، وفي كلتا

[1] هشام بخوش، المرجع السابق، ص ص 119- 120

الحالتين وجب تعديل نص المادة لإضفاء رقابة حقيقية لا شكلية على قرارات مجلس الامن الدولي في مجال عمليات حفض السلم والامن الدوليين

بالإضافة الى ذلك اقترح الامين العام انطونيوغوتيريس إجراء بعض الاصلاحات في صميم عمليات حفض السلام والامن الدوليين التابعة للامم المتحدة وذلك في نضام وإدارة وتطوير الامم المتحدة، واكد على على جعل ركيزة الامن والسلام اكثر تماسكا وفعالية من خلال تحديد اولويات الوقاية ,وإدامة السلام واعادة تنشيط الحوار المستمر مع اصحاب المصلحة عن الحلول الممكنة للمشاركة الافضل لقوات حفض السلام والامن الدوليين التابعة للامم المتحدة،حتى تتمكن من تلبية المتطلبات الحالية اوالمستقبلية[1].

الفرع الثاني: حدود توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي توسيع العضوية للأعضاء جدد دون حق الفيتو

طالما كان مجلس للامن الدولي الجهاز الاكثر اهمية في عملية حفض السلام والامن الدوليين، ومكمن الخلل فيه يعود سلبا على عمليات حفض السلام الاممية فان اي عملية اصلاح دون الاصلاح الجذري والجوهري لنضام وهيكلة وبنية مجلس الامن الدولي تعتبر فاشلة عمليا وهنا تجدر الاشارة الى انه تنافست الى حد الآن مشاريع اصلاح وهيكلة كثيرة للمجلس ويعود سبب ذلك الى رغبة كل دوبة الاسيما البلدان الصاعدة التي تتعاضم قوتها الاقتصادية ويزداد وزنها السياسي بمرور الزمن فهي لا تترد في ارضاء طموحها الوطني وفي احيانا تغليب ذلك على كل الاعتبارات الاخرى، وكما سبق لنا قوله ليس هناك دولة لا ترغب في دخول هذا النادي المصغر الاقوهومجلس الامن الدولي لكن ذلك يتوقف على إستجابتها للشروط اللازمة لذلك ومن هذه الشروط قدرتهاعلى المشاركة الفعلية في حفض السلم والامن الدوليين التي كما هومعروف تقتضي توفر امكانيات ضخمة ليست متاحة للجميع[2].

أولا: جهود الامم المتحدة لإصلاح مجلس الأمن

ولان محاولات إصلاح مجلس الامم المتحدة لم تتوقف منذ 1965 ففي سنة 1997 قدم ممثل ماليزيا في الامم المتحدة السيد اسماعيل رازالي أول صيغة لإصلاح مجلس الأمن الدولي تنص على انشاء 5 مقاعد دائمة جديدة منها إثنان يخصصان للبلدان الصناعية مقعد لإفريقيا مقعد لآسيا ومقعد لأمريكا الاتينية وبلدان الكراييبي وكل من المناطق الثلاثةالسالفة الذكر تحصل على مقعد غير دائم وكذلك من مجموعة أوروبا الشرقية

[1] هشام بخوش، المرجع نفسه، ص 123. 124

[2] – محمد سامي عبد الحميد– التنظيم الدولي,الجماعة الدولية,الأمم المتحدة–.منشأة المعارف 2000 الأسكندرية 2000

وبالإجمال يتم إنشاء 24 مقعد وقد تم اخضاع هذا المخطط للإقتراع فعارضته بشدة امريكا وحجتها في ذلك ضرورة المحافضة على الفعالية في إتخاذ القرار الأممي وفي رأيها ان هذه الفعالية لا تتحقق إذا تجاوز عدد الاعضاء 22. وقد إستأنف النقاش حول هذه المسألة سنة 1992 عندما تبنت الجمعية العامة الائحة أ/47/62 التي تحمل عنوان «مسألة التمثيل العادل وزيادة تشكيلة مجلس الأمن»

وعقب ذلك قدم الأمين العام بتاريخ 20جويلية 1993 تقريرا عن المسألة وبعد فترة تبنت الجمعية العامة الائحة أ/48/26 القاضية بإنشاء مجموعة عمل مفتوحة كلفت بدراسة الاشكالية والى حد الآن فإن أعمال هذه المجموعة لم تصل إلى نتائج مرضية وفي تصريح الالفية (2000) فإن الدول الأعضاء عبرت عن إلتزامها بمضاعفة الجهود بغرض إصلاح سير مجلس الأمن الدولي،ولهذا الغرض نصب الأمين العام سنة 2006 مجموعة عمل مكونة من شخصيات ذات كفاءة علية في مجال القانون الدولي كلفت بإعداد تقرير حول مسألة إصلاح منظمة الامم المتحدة بأكملها، وذلك بغرض إدخال الإنسجام والإتساق على عمل المنظمة في ميادين التنمية والمساعدات الانسانية وحماية البيئة، وهذاه المجموعة تضم 15 عضووقد إشترك في ترأسها كل من رئيس وزراء باكستان والموزمبيق والنرويج وقد حققت دراسة حول الانشطة الميدانية لهيئأت الأمم المتحدة كما فحصت التدابير الممكن إتخاذها لتقوية سير النضام. وما يجدر ذكره بهذا الصدد أن مجموعة العمل السالفة الذكر قد قدمت تقريرها الى الجمعية العامة في 8 ديسمبر 2004 وقد حمل عنوان «عالم اكثر أمان قضية الجميع».والملاحض أن المخطط الذي قدمه الأمين العام السابق كوفي عنان يقترب في بعض جوانبه من مخطط رازالي. وقد خصصت فصلا في تقريرها لمسألة إصلاح مجلس الامن الدولي

حيث برزت الإختلالات والنقائص التي تشوب عمل المجلس وسجلت أهمها كإفتقاد الواقعية في معالجة قضايا العالم لعدة اسباب موضوعية اهمها نقص الموارد وعدم القدرة على تمثيل بلدان العالم المختلفة والتعبير عن تطلعاتها وإنشغالاتها. لكن التقرير لم يقتصر على دراسة مسألة إصلاح مجلس الامن وتوسعته بل شمل جوانب متعددة منها التحديات الجديدة للأمن الجماعي التي تواجهها الهيئة الأممية. التقرير قد أورد معيارين وأوصى بمراعتهما عند اصلاح مجلس الامن الدولي وتوسيعه

المعيار الاول: يتمثل في العمل على إشراك في اي عملية إتخاذ القرار الدول التي تساهم أكثر من غيرهاةفي سير المنضة على الصعيد المالي والعسكري والدبلوماسي

المعيار الثاني:يتمثل في منح وفسح المجال امام البلدان الأكثر تمثيلا المجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها لا سيما بلدان الاعلم النامي. كي تصبح أعضاء ولوغير دائمة في المجلس اي توسيعه ليشمل دول من جنوب الكرة الارضية

والتقرير المقدم بناء غلى المعيارين السابق ذكرهما يقدم إقتراحين للإصلاح

الإقتراح الاول: يقسم العالم الى اربعة أقطاب جغرافية، اوروبا، الأمريكتان، آسيا والمحيط الهادي، إفريقيا

الإقتراح الثاني:هورفع تركيبة من جلس الامن الى 24عضواي ستة مجموعات جغرافية وفقا لكيفيات مختلفة. كما يقترح التقرير إستحداث ستة مقاعد دائمة، مقعدان لإفريقيا، مقعدان لآسيا مقعد لأوروبا، مقعد لأمريكا. وهذه المقاعد تكون بدون حق النقض. كما اقترح ثلاثة مقاعد مقاعد جديدة غير دائمة، مقعد لإفريقيا، مقعد لآسيا مقعد لأمريكا. كما إقترح خلق ثمانية مقاعد بعهدة اربع سنوات. مقعدان لكل قارة وهكذا يصبح عدد المقاعد بعهدة سنتين يرتفع من عشرة الى احد عشر مقعد (4 لإفريقيا، 3 ولكل من لآسيا وآمريكا، ومقعد واحد لأوروبا). وفي كلتا الحالتين فإن كل قارة يكون لها 6 ستة ممثلين في مجلس الأمن الدولي اي كان الاقتراح والحل المختار.

كما إقترح التقرير إعادة فحص المسألة سنة 2020 على ضوء تطور الوضع. إن التقرير لم يوص بمنح حق النقض الى الاعضاء الجدد الدائمين وكذا الاعضاء الذين يحصلون على عهدة باربع سنوات قابلة للتجديد. وهؤلاء الأعضاء من الأفضل ان يتم إختيارهم من بين الدول الثلاث الاوائل في منطقتهم الجغرافية والذين يفترض فيهم ان يكونواكثر تمثيلا لدول منطقتهم الجغرافية.فهذه الصيغة تجنب الهيئة الاممية الخوض في المسألة العويصة والدقيقة المتمثلة في منح حق النقض الى الاعضاء الجدد الدائمين كما انها ترضي الدول المتوسطة الاهمية التي سوف تحضى بنفس المعاملة التى عوملت بها الدول الكبرى الى حد الآن[1] يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) وهم: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية.

وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965 عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

[1] يوسفي محمد، مشروع توسيعة تشيكلة مجلس الامم في إطار إصلاح إطار الأمم المتحدة. جامعة الحقوق، سحيد حمدين، الجزائر. ص 424-427

تنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان يتم تبديل خمسة أعضاء كل سنة ,اختيار الأعضاء الغير دائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء الغير دائمين حالياً هم:

1 يناير 2011 – 31 ديسمبر 2012 الدولة المنطقة الممثل الدائم للدولة

- أمريكا اللاتينية والكاريبي نيستور أوسوريولوندونو
- أوروبا الشرقية وغيرها بيتر فيتيغ
- آسيا هارديب سينغ بوري
- أوروبا الشرقية وغيرها خوسيه مورايس كابرال فيليبي
- أفريقيا باسوسانغكو
- 1 يناير 2012 – 31 ديسمبير 2013 الدولة المنطقة الممثل الدائم للدولة
- أوروبا الشرقية أغشين مهدييف
- أمريكا اللاتينية والكاريبي جيرت روزنتال
- أفريقيا والمجموعة العربية محمد لوليشكي
- آسيا عبدالله حسين هارون
- أفريقيا كودجومينان

في 2013، رفضت المملكة العربية السعودية قبول العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، أصدرت الخارجية السعودية بيانًا عللت فيه الرفض بالقول "إن المملكة ترى أن أسلوب وآليات العمل وازدواجية المعايير الحالية في مجلس الأمن تحول دون قيام المجلس بأداء واجباته وتحمل مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم العالميين". أشار البيان إلى بقاء القضية الفلسطينية بدون حل وفشل المجلس في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل بسبب الفشل في إخضاع البرامج النووية لجميع الدول للمراقبة دون استثناء أوالحيلولة دون سعي أي دولة لامتلاك الأسلحة النووية. انتقدت روسيا الخطوة السعودية حيث قالت وزارة الخارجية الروسية في بيان إن هذا الرفض "يعني تخلي السعودية عن العمل الجماعي في إطار المجلس على الحفاظ

على السلام والأمن في العالم". أما فرنسا فأعلنت أنها تشاطر السعودية إحباطها وقالت إن لديها مقترحًا لتعديل حق النقض... [1].

نشر الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة في الصومال محمد سحنون في عام 1994 كتاب (الصومال: الفرص الضائعة)، وهوكتاب يحلل فيه أسباب فشل تدخل الأمم المتحدة في الصومال عام 1992، ذكر الكتاب أن الأمم المتحدة أضاعت ثلاث فرص على الأقل لمنع المآسي الإنسانية الكبرى التي وقعت في الفترة ما بين الحرب الأهلية الصومالية في عام 1988 إلى سقوط نظام محمد سياد بري في يناير 1991، إذ تفوقت المنظمات غير الحكومية تمامًا على الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية، بسبب كفاءة هذه المنظمات وتفانيها بشكل ملحوظ مقارنة بالحذر المفرط وعدم الكفاءة البيروقراطية للأمم المتحدة، وحذر محمد سحنون في حال لم يتم إجراء إصلاحات جذرية فإن استجابة الأمم المتحدة لمثل هذا النوع من الأزمات سيكون عشوائي غير لائق. حتى أن بعض العلماء ناقشوا فعالية الأمم المتحدة ككل. يجادل العلماء المنتمين للمدرسة الواقعية الذين يتخذون موقفًا متشائمًا بأن الأمم المتحدة ليست منظمة فعالة لأن القوى العظمى تهيمن عليها، من ناحية أخرى يعتقد العلماء الليبراليون بأن الأمم المتحدة منظمة فعالة لأنها أثبتت قدرتها على حل العديد من المشكلات[2].

يتم التناوب على رئاسة المجلس على أساس شهري، مما يضمن بعض التأثير على وضع جدول الأعمال لأعضائه العشرة غير الدائمين، الذين يتم انتخابهم بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة للأمم المتحدة. المعيار الرئيسي للأهلية هوالمساهمة "في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين"، والتي يتم تحديدها غالبًا بالمساهمات المالية أوبالقوات في عمليات حفظ السلام أوالقيادة في مسائل الأمن الإقليمي التي من المرجح أن تظهر أمام المجلس.

أدى اعتبار ثانوي، "التوزيع الجغرافي العادل"، إلى ظهور المجموعات الإقليمية المستخدمة منذ عام 1965 في الانتخابات: المجموعة الأفريقية لديها ثلاثة مقاعد ؛ مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، اثنان ؛ مجموعة أوروبا الشرقية، واحدة ؛ مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اثنان ؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG)، اثنتان. لكل منها معاييرها الانتخابية الخاصة. مقعد عربي يتناوب

[1] متاح على موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org، شوهد 23 ماي 2022، ساعة 12:25

[2] متاح على موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org، شوهد 26 ماي 2022، ساعة 11:37

بين الكتل الافريقية والآسيوية باتفاق غير رسمي. تجمع تركيا وإسرائيل، اللتان لم تخدما قط في المجلس، مع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

تشمل الأجهزة الفرعية التي تدعم مهمة المجلس لجانًا مخصصة للعقوبات ومكافحة الإرهاب والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغوسلافيا السابقة. داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، تدير إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم التشغيلي العمليات الميدانية. إن لجنة بناء السلام، التي أُنشئت في عام 2005 لتكون مستودعا للذاكرة المؤسسية وأفضل الممارسات، تؤدي دورا استشاريا.

ما هي أدواتها لإدارة الصراع؟

يهدف مجلس الأمن إلى حل النزاعات الدولية سلميًا وفقًا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يخول المجلس دعوة الأطراف إلى البحث عن حلول عبر التفاوض أوالتحكيم أوغير ذلك من الوسائل السلمية. إذا تعذر ذلك، فإن الفصل السابع يخول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات أكثر حزمًا، مثل فرض عقوبات أوالتصريح باستخدام القوة "للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أواستعادتهما". بعثات حفظ السلام هي الوجه الأكثر وضوحا لعمل الأمم المتحدة في مجال إدارة الصراع ؛ في منتصف عام 2021، كان المجلس يشرف على اثنتي عشرة عملية عبر ثلاث قارات، شارك فيها ما يقرب من ثمانية وثمانين ألفًا من الأفراد النظاميين.

كان مجلس الأمن مقيدًا بالتنافس بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، ولم يتصرف بشكل متكرر خلال أربعة عقود ونصف العقد بين تأسيسه ونهاية الحرب الباردة. خلال ذلك الوقت، سمحت بسبع عشرة عملية لحفظ السلام. منذ تدخل روسيا في أوكرانيا عام 2014، اندلعت التوترات بين روسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مما أدى إلى مخاوف من أن الهيئة أقل قدرة على نزع فتيل الأزمات. أثبت الصراع السوري أنه من الصعب إدارته بشكل خاص، نظرًا لأن روسيا – التي انضمت إليها الصين في بعض الأحيان – استخدمت حق النقض (الفيتو) ما يقرب من عشرين مرة لعرقلة القرارات الهادفة إلى تحميل نظام الأسد المسؤولية عن الفظائع التي وثقتها مصادر الأمم المتحدة.

أذن مجلس الأمن بتسع وخمسين عملية حفظ سلام في السنوات التي تلت تفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991، العديد منها يستجيب للدول الفاشلة أوالحروب الأهلية أوحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة

وينتشر في مناطق الصراع في غياب وقف إطلاق النار أوالأطراف موافقة. في ظل تفويضات أكثر قوة، قاموا بدمج العمليات العسكرية – بما في ذلك قواعد الاشتباك الأقل تقييدًا التي تسمح بحماية المدنيين واللاجئين – مع المهام المدنية مثل حفظ الأمن والمساعدة الانتخابية والإدارة القانونية. توفر الدول النامية نصيب الأسد من الأفراد.

لعبت المنظمات الإقليمية دورًا متزايد الأهمية في حفظ السلام وحل النزاعات، وفي بعض الحالات حثت المجلس على العمل وفي حالات أخرى عملت كمقاولين من الباطن نيابة عنه. على سبيل المثال، أجاز المجلس استخدام القوة في ليبيا في عام 2011 بعد أن دعت جامعة الدول العربية إلى منطقة حظر طيران، والتي نفذتها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بعد ذلك. ويشير الخبراء إلى زيادة الإرادة والقدرة لدى الاتحاد الأفريقي الذي دخل في شراكة مع الأمم المتحدة في تنفيذ بعثات في الصومال ومنطقة دارفور بالسودان.

وسط جائحة COVID-19 في عام 2020، أصدر مجلس الأمن القرار 2532، الذي دعا إلى "توقف إنساني" لمدة تسعين يومًا في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، باستثناء النزاعات ضد الجماعات الإرهابية المصنفة. ومع ذلك، كان تأثير القرار 2532 في حده الأدنى، حيث استشهد طرف واحد فقط في النزاع – جيش التحرير الوطني الكولومبي (ELN) – صراحةً به في عرض لإنهاء الأعمال العدائية[1].

المطلب الثاني: تعديل العلاقة الوظيفية لأجهزة الأمم المتحدة

إن مرور أي عملية اصلاح في هياكل منظمة الامم المتحدة دون الرجوع الى الدور الوضيفي الذي يلعبه مجلس الأمن في المراقبة والتدخل في مختلف الاجهزة الأخرى وخاصة الجمعية العامة التي اصبحت بمثابة الجهاز الشكلي في ضل حضور تشريعي ووضيفي لمجلس الامن في مختلف إجرءاتها وتدخلاتها التي صارت لاتمر دون الرجوع الى مجلس الأمن الدولي وبالتالي الخضوع لإرادة الدول الكبرى الأمر الذي طالما اشتكت منه الدول المشكلة للجمعية العامة وتتمتع بخاصية الاغلبية المريحة فيها الا ان آليات العمل تمنع هذه الاخيرة من الفصل في عدة امور تراها هذه الدول قد تعدل اوتخدم مصالحها، وكذلك الامر ينسحب على المحكمة الجنائية الدولية التي تعاني هي الأخرى من تدخلات مجلس الأمن الدولي في صلاحياتها من بدايتها الى ننهايتها.

[1] مقال مترجم، كتب من طرق طاقم CFR، تاريخ النشر 12 أوت 2021 على الساعة 04:30، شوهد يوم 26 أفريل 2022 على الساعة 17:25

الفرع الأول: ضبط دور مجلس الأمن وعلاقته بالجمعية العامة

تشكل الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للامم المتحدة، وتضم جميع الدول المعترف بها وهي بمثابة برلمان عالمي

للنقاش في كل قضايا الاسرة الدولية فتستخدم مركزها القانوني وموارها في سبيل تحقي السلم والامن الدوليين لمصلحة الاجيال الحالية والقادمة تنفيذا لعهد قطعه المؤسيسين الاوائل في ميثاقها

نصت المادة العاشرة من الميثاق على أنّ "للجمعية العامة ان تناقش أية مشألة اوامر يدخل في نطاق هذا الميثاق أويتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أووظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نٌص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أومجلس الامس أوكليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

ووفقا لهذا النص تعتبر الجمعية العامة الفرع الرئيسي المختص بالتداول والمناقشة والتوصية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة، اوالتي تتصل بسلطات أووظائف أي فرع من فروعها، وتقوم كافة فروع الامم المتحدة بما فيها مجلس الامن بتقديم تقارير سنوية وخاصة للجمعية العامة كي تنظر فيها.

وعلى ذلك تعتبر الجمعية العامة صاحبة الاحتصاص العام في الامم المتحدةن والذي تملك بموجبه مناقشة أية مشكلة دولية تعرضها عليها الدول الاعضاء أوترفعها لها الاجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وقد تقرر لها هذا الاختصاص الشامل باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم، وأكثر الاجهزة ديموقراطية في تمثيل أعضاء الأمم المتحدة.[1]

وإذا كان المقصود بالاختصاص La Cométence هوالمجال أوالنطاق الذي تمارس فيه الجمعية العامة نشاطها فإن السلطة Le Pouvoir هي المكنة أوالوسيلة التي بها الجمعية اختصاصها، وعلى ذلك فإذا كان اختصاص الجمعية العامة يمتد لشمل كافة الشؤون السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، فإن سلطتها هي التوصيات والقرارات الملزمة بل والبحث والدراسة في كافة هذه المجالات، وهوما يبين تداخل كل من الاختصاصات والسلطات.

وللمساعدة على الايفاء بالدور المنوط بها بعد القصور المسجل على مستوى العالم في اهم اهدافها وهوتحقيق السلم والامن الدوليين نتيجة لتدخلات مجلس الامن الدولي باعتباره يمثل ارادة الدول الكبرى فمجلس الامن الدولي اصبح يمارس نوعا من الوصاية على ولاية الامم المتحدة والجمعية العامة ومركزها القانوني

[1] محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1974. ص 54

فالجمعية العامة وان كانت تتمتع بحق اصدار إجراءات قانونية ووقائية ضد اى دولة –بمعرفة مجلس الامن–اذا اخلت بالميثاق حيث تستطيع الجمعية العامة اصدار قرار لوقف ممارسة الدولة العضولحقوق وامتيازات العضوية استنادا الى توصية من مجلس الامن وفق المادة 5 ويطالب الفقهاء بتوسيع وتعزيز دور الجمعيةالعامة نتيجة الصراع الموجود في مجلس الامن الدولي بين الدول الكبرى فتتفق اراء السياسيين على ان هذا الصراع هومبعث اتجاه دولالعالم نحوالجمعيةالعامةللخروج من مأزق المواقف المتضادة في مجلس الامن وتجنب حق النقض،خاصة وان هذه الدول اغلبها خرج من حالات استعمارية فوجدت في اللجوء للجمعية العامة حلا سياسيا هاما لمشكلاتها الجوهرية بعيدا عن نفوذ الدول الكبرى فقد بحثت الجمعيةالعامة العديد من القضايا اتخذت بشأنها قرارات هامة

ففي عام 1960 بحثت الجمعية العامة ألمسالة الجزائرية واتخذت لاول مرة قرارا في تاريخها يتضمنحق تقرير المصير،كما تبنت إعلانا خاص بمنح الاستقلاق للبلاد والشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار،ولقد كان لهذا القرار دورا هاما في تصفية المرحلة الاستعارية.كما ساهمت دبلوماسية الامين العام السابق –داغ همرشولد–في تفعيل دور الجمعية العامة فقد ناقشت الجمعيةالعامةالعديد من المسائل ذات التاثير المباشر على السلم والامنالدوليينوكذا قضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بلغاريا والمجر (الدورة الثالثة)قضايا التمييز العنصري في جنوب افريقيا (الدورة التاسعة والعاشرة) [1].

القضية الفلسطينية والتي تعرض سنويا على الجمعية العامة في دوراتها العادية والاستثنائية، كما ناقشت الجمعية العامة في دورات استثنائية مسألة الموارد الاولية 1974 والتيدعت اليها الجزائر

ومشكلة استقلال نامبيا1967، ومسالة نزع الاسلحة الدورة 12 سنة 1982

اذن ومنذ نشأت منظمة الامم المتحدة تحاول الجمعية العامة اثبات وخوض عدة مجالات واهمها المسائل والقضايا الامنية واثبتت دورها الفعال كجهاز اممي اساسي وعليه طالبت اغلب الدول بتوسيع دورها وولايتها القانونية وتحريرها من وصاية مجلس الامن الدولي لاتخاذ مزيدا من القرارات الحاسمة والتي من بينها

–تحريم استعمال القوة اوالتهديدبها 1966

- نبذ التدخل في شؤون دولة اخرى من اجلتغيير حكومة شرعية قائمة 1950
- دعوة الدول الى تطوير العلاقات التعاونية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية1957

[1] محمد سامي عبد الحميد د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ص 56

- تصريح لتعريف العدوان 1974
- الإعلان المتعلق بمنع الكوارث النووية 1981

ونتيجة للحرب الباردة بين القطبين وتعطيل مجلس بسبب الفيتو،عاشت الجمعيةالعامة مراحل حيوية بعيدا عن مجلس الامن الدولي المقيد بصراع الثنائية[1].

الفرع الثاني: الحد من تدخلات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

لعل على سمة الحياد التام والاستقلال للسلطة المختصة بالتحقيق في مباشرتها مهامها، بمايضمن نزاهة جهة التحقيق وحياديتها واستقلالها الكفيل بتحقيق العدالة من خلال انتهاجها السبل المشروعة في جمع الأدلة التي تسهم في كشف الحقيقة وقد مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منهجا يتوافق مع حقوق المتهم فردا وجماعات لضمان تحقيق ومحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة يتوافر فيها الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محكمة دولية مستقلة ومحايدة موجودة سلفا تتنأى بنفسها عن دوافع الحقد والانتقام، لهذا يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ستسهم في ألغاء التمييز بين المجرمين في الدول المنتصرة واقرانهم بالدول المغلوبة، وتترفع عن التحيز والانتقام، وهي الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثلمحكمة نور مبرغ وطوكيوويوغزلافيا ورواندا وكفل نضام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اقرارهفي سنة 1998,الشخصية القانونية الدولية المستقلة كونها غير تابعة لاي جهة تفرض عليها اردتها وعليه يمكن القول بان الجنائية الدولية جسدت الاستقلالية والحيادية كونها لاسلطان عليها لغير القانون ولا يتأتى ذلك الا بالحد من تدخلات هيئات الامم المتحدة لاسما مجلس الامن الدولي

اي ان القانون وحده سيضمن تحقيق العدالة الجنائية تتجاوز فيها الانتقادات الموجهة الى المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

لقد تم تاكيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بالمادة الاولى من نضامها الاساسي التي نصت على« تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية » وتكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملةللولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها الأحكام نضامها الاساسي، كما اكدت الاتجاه المادة التاسعة 9 من النضام الاساسي بالنص الأتي «وقد عقدت العزم من اجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال

[1] رياضة صالح ابو العطا، المنضمات الدولية، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار النهضة العربية، القاهرة 2006,ص122,123

الخالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات علاقة بمنضومة الامم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره.

وعليه فإن انشاء المحكمة الجنائية الدولية قد تم بموجب نضام روما الأساسي المنعقد عام 1998, وهومعاهدة دولية مستقلة.

ولم يلحق هذا النضام بميثاق الأمم المتحدة، كما هوالحال لمحكمة العدل الدولية، ولم يتضمن اي نص يفيد انها إحدى اجهزة الامم المتحدة، وتتمتع بأجهزة رسية مستقلة وهي جمعية الاعضاء والهيئة القضائية والجهاز الاداري والمالي ولا تستطيع الدول الأعضاء الدائمين العضوية في مجلس الأمن الدولي ممارسة الفيتوضدها وضد قراراتها كما تم التاكيد بانها تتمتع بشخصية مستقلة وتتمتع بالاهلية القانونية التى تؤهلها حق عقد المعاهدات الدولية دون الرجوع الى مجلس الامن الدولي، وحق شراء مستلزماتها والعقارات وغيرها[1].

وفق نص المادة 40 من النضا م الاساسي للمحكة الجنائية الدولية

أ- ان يكون القضاة مستقلين في ادائهم لوضيفتهم

ب- لا يزاول القضاة اي نشاط يكون من المحتمل ان يتعارض مع وضائفهم القضائية وان يؤثر على الثقة في استقلالهم

ج- الا يزاول القضاة المطلوب منهم على اساس التفرغ بمقر المحكمة اي عمل آخر ذا طابع مهني

د- يفصل القضاة بالغلبية المطلقة في اى تساؤل حول تطبيق القانون سيما ف 2و3 2

ويحصى مجلس الامن الدولي باهمية كبيرة بين سائر اجهزة الامم المتحدة بصفته المسؤول المباشر عن حفض السلم والامن الدوليين. ولهذه الاهمية اطلق عليه اصطلاح البوليس الدولي وءلك بسبب سلطته في التدخل المباشر ببعض المنازعات الدولية التي تهدد الامن والسلم الدوليين.

وجهت الى محكمة الجنائية الدولية ومنذ جلسات لجنة القانون الدولي الاولى لوضع النضام الاساسي عدة انتقادات، تناولت صلاحيتها علاقتها مع مجلس الأمن وامكانية التحايل على عدد من مواد نضامها، كما شك البعض بعدم امكانية نفاذ نضامها الاساسي لعدم تصورهم بوجود 60 دولة تصادق عليه، كما ان

[1] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014عمان، الاردن، ص67

[2] الفتلاوي سهيل، الامم المتحدة الانجازات والاخفقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ط1، 2011م، ص 46

موضوع إختصاص المحكمة هوموضوع سيادي تقبل فيه الدولة اختصاص جهة قضائية غيرها لمحاكمة رعاياها. ولكن تصديق 106 دولة حتى مارس 2008 اضافة الى ان سرعة التصديق على نضامها قد فاجأ الجميع.

لذلك تفاءل البعض بأن هذه المحكمة تضع حدا للجرائم البشعة الا ان الواقع يثبت تدخل السياسة في عمل المحكمة ذلك لان نضامها الداخلي لم يبعدهاعن مناورات الدول الكبرى

والدليل هوالمجازر المرتكبة في العراق وفلسطين لم تتحرك للمطالبة بالاقتصاص من المجرمين

اما في دارفور فقد احال مجلس الامن القضية الى المدعي العام في المحكمة واصدرت الامم المتحدة قائمة باسماء المتهمين وتحركت الولاية القضائية للمحكمة 101

وبمان مجلس الأمن ينبع سياسة الازدواجية والكيل بمكيالين في بعض القضايا السياسية ولعلاقة التبعية التي تربط المحكمة بمجلس الامن

ولتدخل الجانب السياسي بالجانب القانوني وتاثيره عليه فان قرارات المحكمة مبنية على معيارين

معيار قانوني يهدف الى تحقيق العدالة

ومعيار سياسي يهدف الى خدمة الارادة السياسية لبعض الدول وعليه ضهرت اصوات تنادي ببعض الاصلاحات اهمها:

1- ضرورة الحد من هيمنة وسلطة مجلس الامن وتدخله اللامشروع في عمل المحكمة والغاء نص المادة 16 من النضام الاساسي والتي تعتبر تجسيدا لهذه الهيمنة الغاشمة
2- الغاء نص المادة 124 من النضام الاساسي والمتعلقة بعدم قبول الاختصاص لدولة تصبح طرفا في النضام لمدة سبعة اعوام من بظء سريان النضام لان مثل هذا النص سيجعلنا امان احتمالية ان تصبح دولة ما طرفا في النضام فترتكب خلال هذه الفترة جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتدفع بعدم قبولها الاختصاص للمدة ذاتها وفي هذا ضياع لحقوق الضحايا[1].

من خلال دراسة النضام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان تثار العديد من الاشكاليات التي من شانها ان تقلل فاعلية المحكمة ودورها في حماية حقوق الانسان والتي يمكن اجمالها في

[1] براء منذر كمال، النضام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1,دار الحامد للنشر، عمان، 2008م، ص123

أولا: ارتباط المحكمة الجنائية بمجلس الامن من خلال:

1- سلطة مجلس الامن باحالة دعوى على المحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة 13 الفقرة ب منها والتي تمنح مجلس سلطة احالة دعوى ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بشان جريمة اواكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النضام الاساسي

2- المادة16 تخول لمجلس الأمن سلطة الطلب من المحكمة الجنائية بوقف التحقيق اوالمحاكمة[1].

ثانيا: نماذج من تدخلات مجلس الامن (الولايات المتحدة) في عمل المحكمة الجنائية الدولية

استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حاول واضعوالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية أمام المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية".

وتبعا لذلك، قد جاء في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحديث في صلب ميثاقها عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان فعالية المحكمة وتدعيم دورها في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، وهوالأساس القانوني الوحيد الذي يكرس العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن اختصاصات أمام المحكمة[2]،

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أما الدور السلبي لمجلس الأمن وهوالحالة الثانية التي يتدخل فيها بموجب نظام المحكمة، فيقضي بسلطة هذا الأخير في إرجاء الدعوى أمام المحكمة، في أي مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أوأثناء إجراءات

[1] براء منذر كمال، المرجع السابق، ص126

2 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزي ويزو الجزائر 2013م، ص 162.

المحاكمة (12) شهرا قابلة للتجديد، وبمقتضى قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث أطلق (الأستاذ حازم محمد عتلم) على هذه السلطة تسمية (سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية.

وقد كان هذا الدور السلبي مثار خلاف شديد بين الوفود المشاركة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، مما قد يترتب عنه خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات"، كما حاولت الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة الإرجاء أوتجديدها لمرة واحدة فقط، ولكنه لم يتم الأخذ باقتراحها وصدر في النهاية نص المادة (16) على صياغته الحالية. وعليه أصبح لمجلس الأمن الصلاحيات الدولية التالية:

- صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق، تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا استعمال حق النقض.
- صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة[1]. وهويمثل تدخل سلبي في عمل المحكمة ويجب العمل على اصلاحه

[1] ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص ص 167. 168.

الفصل الثاني:

عقبات ومشاريع إصلاح منظمة الامم المتحدة

تمهيد الفصل الثاني

لقد بلغت الامور ببعض اشخاص المجتمع الدولي الى البحث عن حلول وآليات جديدة وتكتلات اقليمية اواعمال فردية بعيدا عن مضلة الأمم المتحدة بسبب وضعها الحالي وخاصة تشكيل مجلس الأمن الحالي اذ تعرض للانتقاد وأصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي أورسم خريطة عادلة للقوى في العالم، خاصة بعد المتغيرات السريعة في النظام الدولي وموازين القوى على الساحة الدولية. أي أن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بل ومصيرها ذاته مرهوناً بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة وعلى نحويضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلاً صادقاً.الى ان هذه المحاولات الاصلاحية تعرضت لإنتكاسات عميقة بسبب بعض العقبات قد تعرضنا لها ومنها القانونية ولعل اهمها (حق النقض) وقد بينا بعض استعملاته التطبيقية (القضية الفلسطينية مثلا)

وكذا مصالح الدول الكبرى اوبسبب مشاريع الاصلاح في حد ذاتها نضرا لتناقض مصالح الدول المطالبة بالاصلاح

اوضعف الدول صاحبة المشاريع وكذا الى دور الجزائر في الامم المتحدة ومكانتها ودورها في الدفع بعمليات الاصلاح كما تعرضنا الى المراكز القانونية للدول الممانعة للإصلاح ولعل اهمها الولايات المتحدة الامريكية.

التي تقف على قمة هرم النظام العالمي الجديد، بل وتقود هذا النظام بمفردها كما أن نفوذها وتأثيرها على مجريات الأحداث العالمية في تزايد مستمر وسوف تنفرد بالزعامة العالمية لسنوات قادمة ليست بالقليلة قبل أن يتجه النظام الدولي ليصبح نظاماً متعدد الأقطاب.

أن التحدي الحالي الذي يواجه سيادة الدول هومن طبيعة جديدة تختلف كلياً عن التحديات السابقة، كما أن أكثر المستجدات خطراً وأبعدها أثراً على مبدأ السيادة، تلك الممارسات المتمثلة في صور من التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم اختصاص الدول الداخلي وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي أوتحت شعار حماية حقوق الإنسان تحت مظلة الشرعية الدولية.وهذا كله غير قابل للتغير دون التطرق الى التغيير الكلي لنضام وهيكلة وبنية مجلس الأمن والامم المتحدة بشكل جذري.

المبحث الأول: عقبة حق النقض وجهود إصلاحها الجزائر مثلًا

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض التنظيم الدولي المنهار (منظمة عصبة الأمم)، ومع ذلك كان عهد العصبة سابقة تاريخية في التنظيم الدولي، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة نسخه منقحة من منظمة عصبة الأمم، فكثير من الخطوط الرئيسية والملامح الأساسية للعصبة تتجلى في منظمة الأمم المتحدة وعملية التنقيح والتعديل التي أنجزها واضعوالميثاق الأممي الجديد تدل على رغبتهم الصادقة في تلافي ما كان يشوب العصبة من عجز وقصور، وبالتالي فقد اقتبس مؤسسومنظمة الأمم المتحدة كثيراً من الهياكل والمؤسسات التي كانت موجودة بالعصبة، ومن أهم تلك الهياكل مجلس العصبة، لذلك أوجد المؤسسون لمنظمة الأمم المتحدة مجلساً سموه مجلس الأمن، ورغبة في تمكين هذا المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أواعتراض الدول المتنازعة.

وفي السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن الدولي تحديداً يمر اليوم بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، وبالأصح انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشئ من أجلها، وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين خصوصاً في ظل هيمنة أحدى الدول العظمى على القرار العالمي وانتهاكها المستمر للمواثيق الدولية وعلى رأسها مبدأ امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أوالتهديد فيها في العلاقات بين الدول خارج إطار الشرعية الدولية، وقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية وتخطية صلاحياته الممنوحة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سبباً وجيهاً بأن تستمر مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، فقد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن بما في ذلك نظام التصويت وبالذات حق النقض الفيتوفيه يكتسب أهمية أكبر وجعله أكثر إلحاحاً عن ذي قبل.

ولأهمية هذا الموضوع وما يثيره من إهتمام للدراسة استعمال حق النقض الفيتوفي مطلبين الأول لدراسة ماهية الفيتووكل اجراءات عمله وآلية استعماله مدى إمكانية تقييد استعماله، والثاني جهود الدول في ترشيد استعماله (الجزائر مثلا)

المطلب الأول: عقبة حق النقض (الفيتو) وبعض تطبيقاتها من طرف الدول الكبرى الولايات المتحدة ضد القضية الفلسطينية

لقد اثار حق التصويت في مجلس الأمن، وبالتحديد حق النقض جدلا كبيرا فيما إذا كان هذا الامتياز الممنوح للدول الكبرى يعد أمرا يجسد الأمن والسلم الدوليين من منطلق الظروف التاريخية والواقع السياسي الذين فرضا وضعا متميزا للدول الكبرى وضمانا لفعالية المنظمة الأممية، ومجلس الأمن بالخصوص، أم أن هذا الامتياز مجرد سلاح حقيقي تشهره هذه الدول المتمتعة به لتحقيق مصالحها والضغط على هيئة الأمم المتحدة.

إن حصول الدول الكبرى على حق النقض أوالفيتوكان هوالثمن الذي تقاضته تلك الدول مقابل موافقتها على قبول وقيام منظمة الأمم المتحدة وقد قبلت الدول الأخرى على المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكوهذا الوضع، ثم أقره نظام التصويت الوارد في المادة 27 من ميثاق المنظمة.

لقد كان الاتفاق على مبدأ اشتراط إجماع هذه الدول على مصالح الجماعة الدولية، وعدم الأضرار بأعضائها وعدم الإسراف في استخدام حق النقض، غير أن هذا الاتفاق انهار بعد فترة ولم تفي الدول التي تتمتع بهذا الامتياز بالتزاماتها وتعهداتها التي قطعتها على نفسها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكومما أفرز انتقادا لاذعا لنظام التصويت في مجلس الأمم المتحدة بعد أن أثبتت الممارسة العملية أن الدول الكبرى قد أسرفت في استخدام حق الفيتووأساءت استعماله خصوصا في فترة الحرب الباردة مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في حل الكثير من المنازعات الدولية

هذا التعسف في استخدام حق الفيتولهذا صارت المطالبة بحذفه اوترشيد استعماله صار مطلبا عالميا وحتى داخل اروقة الامم المتحدة نفسها ومن بعض للدول المكتسبة له كفرنسا ولوبصفة سطحية، وقد تطرقنا الى هذه الاصلاحات وكذا تعرضه للقضية الفلسطينية كمثال باعتبارها من اقدم القضايا عرضا في مجلس الامن الدولي

الفرع الأول: إصلاح حق الفيتوفي مجلس الأمن الدوّلي

حق النقض الفيتولغة هوكلمه لاتينية معناها (أنا لا سمح أوأنا امنع) هوحق إجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أوقرار مقترح، أي اعتراض شخص أوهيئة على إصدار تشريع مقترح، فبعض الدساتير منحت الملوك والرؤساء حق الفيتو، مثل الدستور الانجليزي الذي منح الملك هذا الحق، وكذلك الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق النقض على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونجرس. هوصفة تعزى إلى القوة، أوهوالقدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها. ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، مع أن الفاعلين قد

يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو. ويمكن إضفاء الطابع الشرعي على الفيتوبالنص عليه في القوانين الداخلية والدولية[1].

ومن وجهة نظر القانون الدولي يُعرف حق النقض الفيتوعلى انه حق الاعتراض الذي تستخدمه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية(المهمة) دون المسائل الاجرائيه التي تعرض أمام مجلس الأمن دون إبداء الأسباب، وأن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع الدول الكبيرة والمؤثرة في العلاقات الدولية على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن تبين لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. ومنح هذا الحق للأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهم: روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة[2]. وهوفي واقع الأمر ليس مجرد اعتراض على مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن فحسب بل هو إسقاط للقرار.

وقد أصبح هذا الاصطلاح متداولا منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945 وبالذات في مجلس الأمن الدولي ولأعضائه الخمسة الدائمين العضوية الذين يمتلكون هذا الحق بمواجهة أي مشروع قرار يعرض للتصويت في المجلس، إذ يكفي لعدم تمرير أوإصدار أي مشروع قرار اعتراض أي دوله من هذه الدول حتى لووافق عليه جميع الأعضاء الآخرين وحتى وإن كان مقبولاً للدول الأعضاء الأربعة عشر الأخرى الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن. ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف. وأن نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن ساهم في إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وقد أدى الإسراف في استخدام حق النقض الفيتومن جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى إصابة منظمة الأمم المتحدة بالعجز في تحقيق أهدافها. ويرى البعض أن التوافقات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات.، لذلك فقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة آراء تطالب بتعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال زيادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين دون المساس بحق النقض بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وآراء أخرى تنادي بمنح مقعد دائم لكل من دول أفريقيا وأمريكا الجنوبية وينبغي الإشارة كذلك إلى إن الدول العربية هي الأخرى تقدمت بمطلب تسعى فيه للحصول على ثلاث مقاعد في مجلس الأمن منها مقعد دائم

[1] محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعرف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1974. ص 86

[2] إبراهيم احمد شلبي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958. ص 64

ومقعدان غير دائمين بما يتناسب مع تعداد سكانها، وآراء أخرى تدعوإلى وضع ضوابط لمنع إساءة حق النقض واتخاذه أساسا للاسترسال في عدم المساواة وإيقاع الظلم بالآخرين والسيطرة[1].

على مقدرات العالم، وهناك بعض الآراء الداعية إلى تعديل أوإلغاء حق الفيتوواعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن عند التصويت على مشروعات القرارات في مجلس الأمن. ولغرض الإلمام أكثر فأكثر بمفهوم حق النقض الفيتوفان ذلك يقتضي منا توضيح أساسه القانوني ومن ثم تحديد أنواعه، وسنقوم بشرح كل ذلك في مطلب مستقل.

لقد كان الإتفاق على مبدأ إشتراط إجماع هذه الدوّل على مصالح الجماعة الدوّلية، وعدم الإضرار بأعضائها وعدم الإسراف في إستخدام حق النقض ,غير أنّ هذا الإتفاق إنهار بعد فترة ولم تفي الدوّل التي تتمتع بهذا الإمتياز بإلتزاماتها وتعهداتها التي قطعتها على نفسها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكومما أفرز إنتقادا لاذعا لنظام التصويت في مجلس الأمم المتحدة بعد أن أثبتت الممارسة العملية أنّ الدول الكبرى قد أسرفت في إستخدام حق الفيتووأساءت إستعماله خصوصا في فترة الحرب الباردة مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في حل الكثير من المنازعات الدوّلية.

إن هذا التعسف في إستخدام حق الفيتوجعل الكثير من الفقهاء والدول تنادي وتطالب بضرورة إعادة النظر في منح هذا الإمتياز وحدود إستخداماته، بل ذهب البعض إلى المطالبة بإلغائه نهائيا وإستبداله بنظام جديد لهذا تم إقتراح العديد من المشاريع والدوافع وإتجاهات الإصلاح والمقترحات الإصلاحية التي تخص حق الفيتو[2].

اولا: الدوافع والإتجاهات في إصلاح حق الفيتوفي مجلس الأمن الدوّلي

ظل حق الإعتراض أوالفيتومحل إنتقاد العديد من الدوّل والكثير من الفقهاء والباحثين بإعتباره حق شل مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة، كما انه سلاح في يد الدوّل الدائمة العضوبة لذلك تعالت الأصوات وظهرت الدوافع والإتجاهات حول ضرورة إصلاح هذا الإمتياز والتي سندرسها من خلال فرعين فالفرع الأول يتضمن دوافع إصلاح حق الفيتوفي مجلس الأمن الدوّلي والفرع الثاني يتضمن إتجاهات إصلاح حق الفيتوفي مجلس الأمن الدوّلي.

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985. ص 312

[2] عصماني لمين, الإصلاح السياسي , مجلس أمن الأمم المتحدة , الأبعاد السياسية و التنظيمية في الفترة الممتدة ما بين 1991-2011, دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع الأردن, الطبعة الأولى ,2016 ص60

ثانيا: دوافع إصلاح حق الفيتوفي مجلس الأمن الدوّلي

1- تعطيل الكثير من المسائل والقضايا التي أدت لعواقب وخيمة خلال الحرب الباردة بسبب الصراع الإيديولوجي بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية
2- إضعاف عمل مجلس الأمن وتحويله إلى مسرح صراعات بين الدوّل الكبرى
3- إحتكار الدوّل الخمس لحق الفيتوينافي مبدأ المساواة ما بين الدوّل
4- الإسراف في إستخدام حق الفيتوبما يخدم مصالح الدوّل الكبرى المتنافسة خاصة في فترة الحرب الباردة خاصة من قبل الإتحاد السوفياتي. 97 مرة من أصل 101 حالة إستخدام الفيتوبين 1945-1961 و53 مرة للولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة 1975-1989
5- إزدواجية في إستخدام حق الفيتوومثال ذلك عدم إستخدامه بشأن الجرائم المتعلقة بإسرائيل في فلسطين، إستخدام فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتوشل المجلس بشأن التحرك لوقف الإبادة الجماعية في رواندا 1994, وفشل مجلس الأمن في إصدار قرار يتضمن كلمة إبادة.
6- 6-سلطات مجلس الامن مرهون ممارستها برغبة الدوّل الدائمة العضوية لأنها هي من تتحكم في إصدار القرارات الخاصة بوظائف مجلس الأمن، وبالتالي فإنه يستلزم موافقة الدوّل الخمس المتمتعة بحق الفيتوعلى القرارات التي يصدرها.
7- تأثير الفيتوعلى نظام التصويت في مجلس الأمن طالما أن الدول الدائمة العضوية التي تملك هذا الإمتياز قد تستخدمه فقط لحماية مصالحها حتى أصبحت كل دولة منها تشكل رقابة على باقي الأعضاء حتى لا تصدر قرارات لا تتفق مع مصالحها، أومصالح حلفائها.
8- التهديد بإستخدام حق الفيتوما يسمى بالفيتوالخفي خاصة من قبل الولايات المتحدة مما يؤثر عمليا على مداولات وقرارات مجلس الأمن مثلما حدث في قضية الصراع العربي الإسرائيلي وفي أزمة البوسنة والهرسك.

ثالثا: إتجاهات إصلاح حق الفيتوفي مجلس الامن الدوّلي

الإتجاه الأول: إتجاه إلغاء الفيتو

يستند هذا الإتجاه إلى عدة إعتبارات ومبررات أهمها:

1- عدم وجود مبرر قانوني وأخلاقي يبرر منح الدوّل الخمس حق الفيتو
2- حق الفيتويكرس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدوّلي ,ويعكس غطرسة القوة والرغبة في ممارسة السيطرة والإستبداد بالرأي

3- تناقض حق الفيتومع مبدأ المساواة بين الدوّل, والذي يعتبر الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.
4- ممارسات الدوّل الدائمة قبل وبعد الحرب الباردة تؤكد سوء إستخدام حق الفيتو
5- حق الفيتوسلاح يشهر للدفاع عن مصالح دوّل بعينها، وليس للدفاع عن الشرعية الدوّلية اوحماية الإستقرار والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
6- حق الفيتوأدى إلى شل قرارات مجلس الأمن وإضعاف منظمة الأمم المتحدة كمنظمة يفترض أن تتمتع بالحيادية

نقد الاتجاه

وفق مبررات الإتجاه الأول تؤكد على ضرورة إلغاء حق الفيتووبالتالي البحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن يعكس المتغيرات الدولية الجديدة.

واجه أنصار هذا الإتجاه إنتقادا شديدا لأن مسألة إلغاء حق الفيتوبعيدة المنال وغير واردة لإستحالة موافقة الدوّل الخمس تنازلها عن هذا الإمتياز والذي يعد سلاحا أساسيا لها

الإتجاه الثاني: الإبقاء على حق الفيتومع تقييد حالات إستخدامه

يستند هذا الإتجاه إلى عدة إعتبارات ومبررات أهمها

1- عدم تخلي الدوّل الخمس التي تتمتع بحق الفيتوعنه مطلقا ولا يمكن إجبارها من أي طرف التخلي عنه.
2- إنّ إلغاء حق الفيتويتطلب تعديل الميثاق، والدوّل الكبرى وحدها من تمتلك كلمة الفصل في مسالة تعديل الميثاق.
3- الحكمة تقتضي الإبقاء على هذا الحق مع تقيّيده بضوابط معيّنة تحول دون التوسع فيه أوإساءة إستخدامه من قبل الدوّل الكبرى.
4- إنّ الخطورة لا تكمن في وجود حق الفيتووإنما في تعمد الميثاق عدم إيضاح الجوانب المتعلقة بتطبيقه منها عدم التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.
5- إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق ووضع ضوابط يجوز فيها إستخدام حق النقض.
6- تركيز إصلاح حق الفيتوعلى ضوابط ومعايير تجعل هذا الإمتياز أداة لحماية الأمن الجماعي ذاته, وليس حماية المصالح الخاصة للدوّل الكبرى.

7- إعادة تنظيم وترتيب حالات إستخدام حق الفيتووفق شروط تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع1.

كما شكّل موضوع التصويت في مجلس الأمن وبالتحديد حق النقض جدلا كبيرا فيما إذا كان هذا الامتياز الممنوح للدول الكبرى يعد أمرا يجسد الأمن والسلم الدوليين من منطلق الظروف التاريخية والواقع السياسي الذين يفرض واقع معين ويمنح الدول الكبري امتيازا وضمانا لفعالية المنظمة الأممية ومجلس الأمن على وجه الخصوص، وبات هذا الامتياز بمثابة سلاح حقيقي تشهره هذه الدول المتمتعة به لتحقيق مصالحها والضغط على هيئة الأمم المتحدة لتفعيل نفوذها في مواقع الصراع الدولي لفرض اجندات تخدم الامن الاقتصادي والمصالح الاقليمية في المحصلة النهائية.

ينص الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة على وضع التركيبة القانونية للأعضاء الدائمين وغير الدائمين البالغ عددهم 15، واستنادا إلى المادة 23 فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في عام 1945 كانت الولايات المتحدة الأميركية، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي والصين الوطنية، وفي عام 1971 حلّت الصين الشعبية مكان الصين الوطنية، وفي عام 1992 ورثت روسيا مقعد الاتحاد السوفياتي بعد انهيار المنظومة الاشتراكية.

ضمن المصالح العليا للدول الكبرى والعلاقات السياسية الدولية التي تعبر عن توجهاتها وترابط منافعها عملت هذه الدول على اعتماد نظام معقد للغاية ومحدود حول استخدام ما يعرف سياسيا وقانونينا بمنح حق النقض (الفيتو) لتحقيق الانتصار لمصلحة ما يعرف بدول الحلفاء وفرض نظام هيمنة الاقطاب الكبري على العالم في ظل اتساع النفوذ الاقتصادي والتطور النووي وامتلاك هذه الدول اسلحة فتاكة مدمرة لفرض اجندها الخاصة على مختلف المجريات الدولية حيث تبلورت قوتان جديدتان في العالم هما الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي روسيا حاليا إذ إن خارطة العالم السياسية شهدت متغيرات وامتدادات دولية لنفوذ وهيمنة تلك الدول وفقا لمصالحها الامنية والاقتصادية القائمة.

ومن خلال متابعة الاحداث الدولية والمتغيرات الاقليمية القائمة فان المتتبع لظروف تشكيل الامم المتحدة وحصول الدول الكبرى على حق النقض المعروف اعلاميا بالفيتويستخلص بان موافقة الدول الكبري على الانخراط في الامم المتحدة وتشكيلها على هذا الاساس كان بمثابة الثمن الذي تقاضته تلك الدول مقابل

[1] ليتيم فتيحة , نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدوّلي الراهن ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع العلاقات الدوّلية , جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009 ص44-50

موافقتها على قبول انشاء وقيام منظمة الأمم المتحدة وقد قبلت الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكوهذا الوضع ثم تم أقرار نظام التصويت الوارد في المادة 27 من ميثاق المنظمة وكان الاتفاق على مبدأ اشتراط إجماع هذه الدول على مصالح الجماعة الدولية وعدم الأضرار بأعضائها وعدم الإسراف في استخدام حق النقض الفيتوالا ان ذلك لم يكن موجودا حيث استخدم الفيتولصالح الاطماع والعدوان الاستعماري.

وفي ظل تلك المصالح الدولية لا بد من اعادة انتاج القوانين الدولية لوقف تلك الهيمنة وإصلاح المنظومة القانونية في الامم المتحدة والعمل على تفعيلها وإعادة انتاجها لتكون اكثر فاعلية ولتعبر عن ديمقراطية حقيقية بين الدول في اطار التصويت الطبيعي والحقيقي على مختلف القرارات الدولية ووقف الهيمنة القائمة وأهمية مراجعة متكاملة وشاملة لكل آليات قواعد القانون الدولي الخاص بميثاق الأمم المتحدة، وفي ظل وجود دول باتت لا تضع أي معايير لتطبيقه واحترامه، حيث اصبح الوضع القائم حاليا يشكل خطورة على طبيعة عمل المؤسسات الدولية ويضع المؤسسات الدولية في نطاق خدمة اطراف معنية بعيدة عن مصالح الدول الاخرى مما يحول دون تحقيق فعالية المجلس وشرعيته كمؤسسة دولية تعد الاطار الدولي القائم الذي يجمع دول العالم[1].

جدول رقم (1): استخدام الفيتوفي مجلس الامن من 1945 إلى 2007

الدول المستخدمة للفيتو	عدد المرات
الاتحاد السوفيتي/روسيا	123
الولايات المتحدة	82
المملكة المتحدة	32
الصين	18
فرنسا	06
المجموع	261

[1] سري القدوة، ضرورة إلغاء الفيتو وإصلاح المنظومة، جريدة الصباح الفلسطينية نشر يوم 17 مارس 2022 اطلع عليه يوم 24 أفريل 2022 متاح على موقع Www.alsbah.net

الفرع الثاني: إستخدام حق الفيتوضد مشاريع القرارات الدّولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية

حتى لا يحدث تكرار يؤدي إلى الإستطراد مجددا في مفهوم حق الفيتو.وكيف إستخدمت الدّول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن ,وتحديدا أمريكا في إفشال كل المحاولات التي قدمها مجلس الأمن لإيجاد تسوية للقضية الفلسطينية ,إرتأى أن يعرض لأهم المواقف التي إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا إزاء القضية الفلسطينية ضد مشاريع أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن من خلال إستخدامها حق الفيتوحتى عام 2006، حيث يتطرق لها الباحث بالجدول التالي[1].

جدول رقم (2): أهم مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدّولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتوالأمريكي

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1976/01/26	s/11940	مشروع قرار في مجلس الأمن ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وفي إقامة دولة مستقلة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويطالب إنسحاب الكيان الإسرائيلي من الأراضي المحتلة عام 1967 ويدين إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة.
1976/03/25	s/12022	مشروع قرار يطالب إسرائيل بالإمتناع عن أي أعمال ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة
1976/06/29	S12119	مشروع قرار يؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة إلى وطنه وحقه في الإستقلال والسيادة
1980/03/31	465	مشروع قرار يدعوإسرائيل للقيام بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس

[1] الفتلاوي سهيل، الامم المتحدة الانجازات والاخفقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ط1، 2011 ص71

تم الإستعانة بموقع مجلس الأمن الدّولي على شبكة الأنترنت للحصول على أرقام قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتوالأمريكي

يتبع جدول (01): أهم مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدّولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتوالأمريكي

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1982/04/02	S/14943	مشروع قرار يدين إسرائيل بمحاولة إغتيال رئيس بلدية نابلس بسام الشكعة
1982/04/20	S/14985	مشروع قرار يدين حادثة الهجوم على المسجد الأقصى
1985/09/13	s/17459	مشروع قرار يدين الممارسات الإسرائلية القمعية ضد الفلسطينيين
1987/02/20	S/19434	مشروع قرار يستنكر سياسة القبضة الحديدية وسياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الإنتفاضة الأولى
1988/02/01	s/19466	مشروع قرار يطالب إسرائيل بالحد من عمليات الإنتقام الإسرائيلي ضد الفلسطنيين في الأراضي المحتلة
1988/04/15	S/19780	مشروع قرار يدين إسرائيل لإستخدامها سياسة القبضة الحديدية تجاه الإنتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة وطردها لثمانية إسرائليين
1989/07/06	636	مشروع قرار يدين إسرائيل لإستخدامها سياسة القبضة الحديدية تجاه الإنتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة وطردها لثمانية إسرائليين
1990/05/31	S/21326	مشروع قرار يقضي بإرسال لجنة دوّلية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب

		الفلسطيني
1995/05/17	S/1995/394	قرار يطالب إسرائيل بوقف قراراتها بمضادرة 53 دونما (الدونم يعادل 1000 متر مربع) من الأراضي العربية في القدس الشرقية
1997/03/07	S/1997/199	قرار يطالب إسرائيل بوقف نشاطها الإستيطاني في شرقي القدس المحتلة

يتبع جدول (01): أهم مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدّولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتوالأمريكي[1]

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1997/03/21	s/1997/241	مشروع قرار يدين بناء إسرائيل للمستوطنات اليهودية في جبل أبوغنيم شرق مدينة القدس المحتلة
2001/03/27	s/2001/270	مشروع قرار يسمح بإنشاء قوة مراقبين دوليين لحماية الفلسطنيين في غزة والضفة الغربية
2001/12/14	s/2001/1199	مشروع قرار يطلب بإنسحاب إسرائيل من الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية ويدين التعرض للمدنيين
2002/12/20	s/2002/1385	مشروع قرار يدين قتل القوات الإسرائيلية عددا من موظفي الأمم المتحدة
2003/09/14	s/2003/891	مشروع قرار يطالب بإزالة الجدار العازل الدي تبنيه إسرائيل والدي ينتهك أراضي المواطنين الإسرائيليين

[1] تم الاستعانة بموقع مجلس الأمن الدولي على شبكة الانترنت للحصول على ارقام قرارات مجلس الامن الخاصة بالقضية الفلسطينية http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1983.shtml

مشروع قرار لحماية الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عقب قرار الكنيست الإسرائيلي للتخلص منه	s/2003/980	2003/10/14
مشروع قرار يدين إسرائيل على إغتيالها الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس	s/2004/240	2004/03/25
مشروع قرار يطالب إسرائيل بوقف عدوانها على شمال قطاع غزة والإنسحاب من المنطقة	s/2004/783	2004/10/05
قرار يطالب بإطلاق صراح الجندي الإسرائيلي المحتجز من قبل حماس مقابل إطلاق صراح الأسرى الفلسطينيين	s/2006/508	2006/07/13

المطلب الثاني: الجزائر ودورها في إصلاح الأمم المتحدة وضرورة الدمقرطة

تعتبر الجزائر من الاصوات الرائدة في المناداة بإصلاح منظمة الامم المتحدة وجهاز مجلس الامن بإعتباره صاحب سلطة الامر والنهي داخل المنظمة الاممي فقد شاركت الجزائر في جميع المبادرات داعمة ومبادرة إلى الإصلاح وخاصة فيما يتعلق بحق الفيتووالجزائر كغيرها من الدول النامية التي تحاول قدر المستطاع التواجد والتاثير في مختلف هذه الأجهزة رغم نقص الغمكانيات المادية والبشرية والتقنية لديها ومثل هذه الاسباب تعد عراقيل أمام الجزائر من اجل المشاركة والمناقسة والمدوالة حيث يصعب عليها التواجد في كل الإجتماعات الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تتطلب وسائل مادية وبشرية كما يجب عليها ان تتمتع بفريق عمل كفء وواسع وذا خبرة علمية وفنية وميدانية واسعة، بينما نحن نعلم ان الجزائر وكغيرها من النامية وكما أشرنا إليه آنفًا تتمتع بوفود عمل ضعيفة من الناحية الكمية والنوعية وهذا يشكل مساسا بشروط المشاركة الديموقراطية.

غير أنه وأمام كل هذه المشاكل فإن الجزائر وجدت في هذه المنظمة منذ استقلالها وهي تعمل في سبيل طرح العديد من الاقتراحات في السبيل إيجاد الحلول من اجل إصلاح المنظمة في الظروف المواتية وأهمها إصلاح مجلس الأمن (الفيتو).

الفرع الأول: نشاط الجزائر داخل منظمة الأمم المتحدة

1. الانضمام ضمن أهداف السياسة الدولية للجزائر: يعتبر انضمام الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة عام 1962 من أهم النشاطات الدولية التي برزت فيها الجزائر عند استقلالها، ومن أولى هذه النشاطات على صعيد العلاقات الدولية.

ويعتبر هذا الإنضمام تعبيرا وتحقيقا لاختيار أولي بالنسبة للجزائر بالإضافة إلى عضويتها في الجامعة العربية عام 1964 ومنظمة الوحدة الإفريقية عام 1963.

ويرجع التأكيد على هذا الإنضمام بالنسبة للجزائر منذ البداية وكخطوة أولى بعد استقلالها إلى العمل على إثبات سيادتها دوليا والحصول على اعترافات الدول الأعضاء بها، ولن يتم ذلك إلا من خلال منظمة دولية عالمية تضم كل دول العالم وتهتم بكل النشاطات والقضايا الدولية.

ويضاف إلى هذا الهدف محاولة الجزائر منذ استقلالها التعريف بسياستها الخارجية وبانتمائها إلى عدة توجهات سياسية تلتقي كلها في دول العالم الثالث وعدم الانحياز.

كما أكدت من خلال انضمامها إلى المنظمة على هدف شامل وهومكافحة كل أشكال الإستعمار والسيطرة بكل أنواعها العسكرية والإقتصادية مع احترام الإختيارات السياسية للدول.

المنظمة غير أن هذا الإنضمام لم يكن بشكل مطلق وتلقائي من البداية ذلك لأن الجزائر كانت في إطار تفكير متناقض لوجودها في وذلك لأسباب تاريخية عاشتها الجزائر أثناء كفاحها مع هذه المنظمة ذات الإتجاهات المسيطرة في بداية عهدها.

2. الانضمام إلى الأمم المتحدة مع الحذر: بقيت الجزائر تنتهج الإتجاه الحيادي أمام المعسكرين كما بقيت حذرة داخل الأمم المتحدة نظرا لأن المنظمة تبقى مسيرة وقائمة على أسس غربية وتمارس عليها التأثيرات الغربية سواء من حيث أهدافها أونشاطها أوآليات اتخاذ القرارات فيها) [1].

كما نشأ هذا التشكيك والحذر باتجاه المنظمة نتيجة عدم وجود الثقة التامة بها ونظرا للتأثير المتزايد آنذاك عليها من الدول العظمي والتي كانت قادرة على توجيهها بتوقيف أية محاولة تعيق هذه الدول أولا يرغبون فيها، وفعلا عايشت الجزائر مرحلة الأغلبية التلقائية القوية التي كانت تستعملها الدول الكبرى والتي

[1] عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، دار هومة للطبع والنشر بوزريعة، الجزائر 2013 ص 864

كانت تقف بها في مواجهة أي قرار لصالح الدول النامية. ورغم هذا الحذر ونقص الثقة إلا أن الجزائر بقيت في المنظمة ولم تقطع علاقاتها بها.

وزيادة على ذلك يجب التذكير بأن مصدر هذا التشكيك من طرف الجزائر كان ناتجا أيضا من أن الجزائر وجدت نفسها في الأمم المتحدة كغيرها من دول العالم الثالث في إطار قائم مسبقا ومنظم ومسير ومقسم في إطار مؤتمر يالطا عام 1945 بين معسكرين تقوده القوتان العظمتان التي ما فتئت تتسابق من أجل الحصول على أكبر عدد من الدول المؤيدة والمنظمة إلى معسكرها.

ولنا أن نذكر أخيرا بأن الجزائر دخلت المنظمة الأممية في وقت كان حافلا بظاهرة القضاء على الإستعمار وظاهرة التحرر العام وظهور الدول المستقلة حديثا على الساحة الدولية.

وأمام هذه التغيرات الأولية في الأمم المتحدة وهي التغيرات النوعية المتعلقة بحق تقرير المصير والتغيرات الكمية المتعلقة بالإنضمام المتزايد للدول المستقلة حديثا بدأ نشاط الجزائر من خلال اعتبارها وأن كل نظام دولي يخضع في وقت ما إلى إصلاح وتغيير وتعديل.

أولا: الإصلاحات الهيكلية والإجرائية

1. تقوية الأجهزة القائمة: من خلال نشاطاتها هذه والمتعلقة بالإصلاح عملت الجزائر على ضرورة تقوية الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة حتى تحقق التوازن فيها وفيما بينها وذلك عن طريق عدم تمكين هيمنة الدول الكبرى على بعضها أوالعمل على تحقيق التوازن بينها وحتى لا تقوى جهة فرعية على غيرها وحتى لا تشكل هذه الهيئات حسب الحاجات الخاصة والمصالح الشخصية من أعضاء متفاوتة

الأهمية والقوة"، حيث نجدها تقف ضد بعضها والتي تعتبر أداة في يد الدول المصنعة الكبرى في مواجهة هيئات أخرى تخدم مصالح ومطامح الدول النامية.

كما نشطت الجزائر وساهمت في المطالبة بإصلاح شامل للمنظمة بما في ذلك نظامها العام: وتمثلت هذه المطالب الإصلاحية في ضرورة الموازنة بين المصالح القائمة والتي أنشأتها ولمصلحتها الدول الكبرى التي كانت هي الأصل في نشأة هذا النظام وبين مصالح الدول الجديدة على الساحة الدولية، وتمثلت هذه الإصلاحات بالنظر إلى الأجهزة المختلفة من خلال العضوية والتمثيل بها وكذا من خلال ضرورة إيجاد "التوازن بين العدد والقوة".

2. العلاقة بين العدد والقوة والدمقرطة: وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تغيير النظرة إلى الأغلبية القائمة في المنظمة أي أنها تحولت من الدول الغربية إلى الدول النامية وحينئذ تصبح ضرورات الإصلاح أكثر حتمية وإلزامية مما كانت عليه سابقا. وهنا لم تعد الأغلبية وليدة القوة كما كانت سابقا بل أصبحت هذه الأغلبية وليدة العدد وهكذا يجب دمقرطة هذه العلاقات حتى يؤخذ في الإعتبار وفي التعامل ظاهرة الأغلبية الجديدة[1].

ونجد أن الجزائر تتخذ من هذه الحقائق أوجها للنقاش والتفاوض في إطار الإصلاح وحتى الدمقرطة وذلك سواء داخل الأمم المتحدة أوخارجها في إطار المجموعات المصغرة الإفريقية أوالأفروآسيوية أوالعربية.

وتبقى الجزائر تعتبر أن أول قاعدة تراها ضرورية لتحقيق الدمقرطة تتمثل في تطبيق قاعدة "صوت لكل دولة" وذلك في جميع الأجهزة والميادين وفي المقابل ترى الجزائر أن هناك تناقضا للقاعدة يتمثل في التصويت عن طريق الفيتووالتصويت عن طريق تناسب الأصوات أوتوازن الأصوات المطبق في بعض الحالات في الأمم المتحدة أوبعض أنظمتها المتخصصة، وهذه الطرق تضمن لبعض الدول القليلة الكبيرة السيطرة على مسار اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة.

ونجد الجزائر تواجه إمكانية إدخال طريقة تناسب الأصوات داخل الجمعية العامة كما هومقترح من الدول المتقدمة في سبيل الوقوف ضد الأغلبية التلقائية للدول النامية والأغلبية العددية للدول الصغيرة خاصة.

إن مثل هذه الإعتبارات تمس بمبدأ المساواة وبمبدأ وهدف عالمية المنظمة وكذا بديموقراطية الإنضمام والمشاركة في المنظمة وفي أجهزتها المختلفة.

وبالتالي يمكن القول أن مثل هذه الإتجاهات أوالإقتراحات تمس بتحقيق الدمقرطة في المنظمة والتي تعني بالنسبة للجزائر المساس بتطبيق مبدأ العالمية ومشاركة كل الدول على أساس مبدأ المساواة في أشغال المجموعة الدولية، وهنا تتبنى الجزائر الموقف الذي اتخذته مؤتمرات عدم الإنحياز منذ وجودها والتي تهدف إلى العمل من أجل تغيير العلاقات الدولية في اتجاه الديموقراطية والمساواة بين كل الدول وضرورة التأكيد على أن كل القرارات التي في والتي يمكن أن تمس بالدول الصغيرة أوالكبيرة لا يتم تبنيها إلا بالمشاركة أوالموافقة الكاملة للدول المعنية).

ووقفت الجزائر أيضا ضد الطرق الأخرى التي اقترحتها الدول المتقدمة للتصويت في المسائل الهامة وخاصة الطريقة الخاصة "بنظام التصويت المشترك" بين عدد من الدول الصغيرة التي سوف تعفى استنادا إلى

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 865-866

هذا التصويت من المساهمة في ميزانية المنظمة، كما لها بعدم المساهمة في جميع مصاريف المنظمة مقابل التنازل عن حقها في التصويت نهائيا. سوف يسمح

إن مثل هذه الطريقة المقترحة تهدف إلى تقييد تصويت الدول الصغيرة أوحرمانها أصلا من هذا الحق وهذا التقليص أوالتقييد أوالمنع يؤدي إلى إدخال نظام رقابي في التصويت ونظام تقييدي وهوالأمر الذي يمس بحقوق الدول الأعضاء وكذا بالمشاركة الديموقراطية في المنظمة.

إن هذا الإجراء لا يحل مسألة القوة وعلاقتها بالعدد ذلك لأنه سوف يخلق نظاما جديدا داخل المنظمة يزيد من الفاصل بين الدول ويزيد في التمييز بينها وبالتالي فهولا يخدم لا الإصلاح ولا الدمقرطة[1].

الفرع الثاني: الإصلاحات التي عملت الجزائر على تحقيقها داخل منظمة الأمم المتحدة

أولًا: الإصلاحات المالية والإدارية

1. مكانة الجزائر في المجال الإداري للمنظمة: لم تظهر الجزائر في المجال الإداري بنفس الدور الذي لعبته في المجال السياسي وفي تمثيلها داخل المنظمة وفي الجمعية العامة، ويعتبر نشاطها الإداري في المنظمة وفي الأمانة العامة ضئيلا ذلك لأن مكانتها ضمن المناصب الإدارية للمنظمة محدودة وهي تحتل عدد 97 منصب عمل إداري في الأنواع المختلفة للنظام المطبق في الأمم المتحدة ذات الدرجة 3 و4 و5 وتحتل تقريبا 110 منصبا في المراكز الدنيا وهنا نجد أن الجزائر لم تنشط في الدبلوماسية الأممية كما نشطت في الدبلوماسية التمثيلية داخل الأجهزة المختلفة.

ويرجع هذا النقص إلى أسباب مادية وعملية وتقنية تخص مجمل الدول النامية بنسب وتأثير متفاوت الأهمية كما اشرنا إليه في موضوع سابق.

تقوية المنظمة من خلال المجال المالي والإداري: في هذا الإطار نلاحظ أن الجزائر تساهم في العمل على تقوية المنظمة والعمل على ضرورة إصلاحها حتى تزيد من فعاليتها سواء عن طريق إعادة

هيكلة أجهزتها كما أشرنا إليه سابقا أوعن طريق إيجاد حلول لمشاكل المنظمة الدولية المالية والمتعلقة بتسييرها وإدارتها، وهنا نلاحظ تواجد الجزائر في لجان مختلفة تابعة للأمم المتحدة ومشكلة لغرض الإصلاح منها مجموعة البرمجة والتنسيق، ومن خلال هذه المشاركة اقترحت الجزائر العديد من الإجراءات منها: الحد من

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 867-868

مصاريف سير المنظمة عن طريق التقليل من الوظائف المزدوجة والحد من الإجتماعات غير الرسمية والمؤتمرات عن طريق تجميع وتوحيد الأهداف والمصالح والنشاطات.

إن كل هذه الاقتراحات تجمع بين ضرورات الإصلاح وأهداف الدمقرطة في بعضها غير أنها تبقى غير كافية من أجل الدمقرطة الكلية إذا لم تجد المنظمة لهذه المسائل حلولا جذرية شاملة.

ثانيا: مشاركة الجزائر في الإصلاحات

2.العمل في إطار إصلاح منظمة الأمم المتحدة: لم يتوقف هدف الجزائر في إصلاح منظمة الأمم المتحدة عند الهيئة الأصلية فقط بل شمل كل "عائلة الأمم المتحدة" أي كل المنظمات ذات العلاقة بالمنظمة الأم والتي تحتاج إلى اهتمام وإعادة النظر في هيكلتها أونشاطها أوعضويتها.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أعادت الجزائر إحياء القرار الخاص بضرورة وفائدة تعديل الميثاق الذي صدر في العشرية الأولى من نشأة المنظمة كما كان متفق عليه وهوالمؤرخ في 21 نوفمبر 1955 حيث ترى أنه مر على صدور الميثاق زمنا طويلا يجب معه العمل على إيجاد توافق بين هذا الميثاق وظهور الدول الجديدة وكذا ضرورة تماشيه ونظرات واهتمامات هذه الدول التي لم تشارك في مناقشته وفي تحريره[1].

وفعلا تم ذلك بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم 3362 لعام 1974 غير أنه لم ينفذ ولم يصل إلى درجة الموافقة الجماعية.

ولوحاولنا دراسة الخطوط العريضة للتقرير المقدم جراء القرار السالف الذكر والمقترح من طرف الجزائر نجده يتمحور حول خط رئيسي وهودمقرطة المنظمة الدولية بعد أن أصبحت مسيطر عليها من الدول الغربية، ومن سيطرة في اتخاذ القرار تتحكم فيها هذه الدول.

كما أكدت الجزائر على ضرورة المشاركة المتساوية للكل في تسيير المنظمة.

ونحن نجد أنه منذ تلك الفترة أي منذ منتصف السبعينات والنداءات والمطالب موجهة نحودمقرطة الأمم المتحدة ونحوضرورة إعادة النظر في حق الاعتراض في مجلس الأمن وإلى التشكيلة المحدودة لهذا المجلس ولبعض الأجهزة والتنظيمات الأخرى. وكذا إعادة النظر في ديمومة واستمرارية العضوية لبعض الدول في المنظمة داخل هذه الأجهزة.

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 869-870

كما طالبت هذه الدول بضرورة استعمال طريقة الإتفاق العام أوتوافق الأصوات كإجراءات لاتخاذ القرارات في الظروف غير الملائمة وفي الحالات الخاصة.

ونحن نرى أن مثل هذه المطالب ما تزال قائمة إلى وقتنا هذا وبقيت معلقة دون تطبيق أواهتمام أومناقشة لها من طرف الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن تحقيق المطالب السالفة الذكر فقط لا تكفي من أجل ضمان مشاركة فعلية في أجهزة المنظمة ذلك لوجود أسباب أخرى يجب إعادة النظر فيها لعدم تماشيها وتحقيق الديمقراطية الحقيقية بين أعضاء المنظمة كما سبقت الإشارة إليه.

3. النظرة إلى دمقرطة الأمم المتحدة: بالنسبة للجزائر تؤدي الدمقرطة إلى تطبيق قاعدة الأغلبية في غياب الإتفاق الجماعي كما تؤدي الدمقرطة إلى خضوع الأقلية للقرار الذي أصدره التصويت بالأغلبية والذي يعتبر تعبيرا عن إرادة المجموعة الدولية.

وهنا لنا أن نتساءل عن القرار الصادر بالأغلبية وهل يمكن للأقلية أن ترفضه ولا تطبقه وهل مثل هنا التصرف يعتبر مساسا أوتهديدا أمام دمقرطة العلاقات الدولية.

إن مثل هذه التساؤلات تدفعنا إلى القول أن هذه الأقلية ذات قيمة وآثار نسبية فيما إذا كانت ضمن الدول المتقدمة أوالنامية إذ في الحالة الأولى يجب الحصول على موافقة الدول المتقدمة لأن مسألة توازن المصالح في المجتمع الدولي ما تزال تمر على أساس الأهمية النوعية أي بالنظر إلى قوة الدول الرافضة أوالممتنعة وهي "الأقلية القوية".

لذلك يمكن أن نهتم أكثر بالقرارات التي تصدر بالأغلبية الساحقة من مختلف الدول والعمل على منحها القوة التنفيذية الإلزامية، وذلك لمواجهة الرفض الصادر من الدول المتقدمة التي تمتنع عن تطبيق قرار صادر بالأغلبية يمس بمصالحها الخاصة أوللوقوف ضد عدم تطبيق قرارات صادرة بالأقلية لصالح هذه الدول[1].

ولعل الوسيلة المتوصل إليها لحل هذه المسألة تتمثل في إحلال ما يعرف بالديبلوماسية التفاوضية المتعددة الأطراف وذلك باللجوء إلى الاتفاق العام محل الأغلبية أوالإجماع.

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 871-872

وفعلا ومن خلال هذا الإجراء لجأت الجزائر مع غيرها من الدول النامية إلى تحقيق بعض التوافق بينها وبين الدول الكبرى بشأن اقتراحات الإصلاح وخاصة الإصلاحات الإقتصادية داخل المنظمة والتي تراها الدول النامية أهم عقبة في سبيل دمقرطة العلاقات الدولية عموما.

هكذا توصلت الدول النامية إلى تحقيق نوع من التوافق بين والإبقاء على ما هوقائم وبين ما يجب تغييره في المنظمة أي العمل على إيجاد نوع من التوازن بين العدد والقوة.

وعلى ضوء هذه المحاولات ظهرت على الساحة الدولية إصلاحات اقتصادية في بادئ الأمر وتلتها بعض التوجهات نحوالإصلاحات التنظيمية للمنظمة خاصة بدراسة فعالية التسيير الإداري والمالي.

ونجد أن الجزائر في هذا الإطار تؤكد على ضرورة تقوية المنظمة من ناحية تمثيلها العالمي ومن حيث دمقرطتها ونحن نرى أن هذا الإتجاه يعتبر واحدا إذ أن الإصلاح الهيكلي والتنظيمي للأمم المتحدة يمر لا محالة بتحقيق عالميتها وبهذا تحقق دمقرطتها في التمثيل لكافة الدول.

ومن خلال عالمية المنظمة يجب منح كل الدول الأعضاء حرية وأحقية إعادة النظر في الميثاق وتقديم مقترحاتها حوله مادام أنه يهم الجميع، ومن خلال هذه النظرة طالبت الجزائر بجانب الدول النامية بضرورة المراجعة الشاملة للميثاق أمام الدول المتقدمة التي تفضل الإبقاء على الأمر القائم أوعلى الأقل مباشرة تعديل جزئي للميثاق دون أن يمس هذا التعديل "الهندسة العامة للنظام ولا القواعد الضامنة لهيمنة وسيطرة هذه الدول في ا المنظمة(1) وتعمل هذه الدول عادة على أولوية تطبيق الميثاق على حساب البحث على ضرورة مراجعته.

وخلاصة القول هي أن دور الجزائر في العمل على إصلاح المنظمة وعلى دمقرطتها يتمثل خصوصا في الدور الذي تلعبه في داخل أجهزة الأمم المتحدة وفي إطار تنظيماتها ولجانها الخاصة وهوقبل كل شيء دور سياسي نابع من انتماء الجزائر إلى محاور العالم الثالث من دول نامية ومجموعة 77 والدول غير المنحازة، آفروآسيوية وعربية وافريقية ولعل كل هذه الإتجاهات تلتقي فيما بينها في موضوعنا هذا وفي مواضيع أخرى سبق التعرض إليها آنفا.

وفي هذا الغتجاه دائمًا لا يفوتنا في ختام موضوعنا أن نشير إلى الدور الذي تعليه الامم المتحدة من اجل دمقرطة نفسها عن طريق العمل على دمقرطة الدول الاغضاء فيها عن طريق مشاركتها المختلفة في هذه العملية داخل أقاليم العديد من الدول[1].

نيويورك – دعت الجزائر أمس الاثنين بنيويورك إلى تدعيم دور الجمعية العامة بصفتها جهاز رئيسي لاتخاذ القرار السياسي لمنظمة الأمم المتحدة قصد تعزيز شفافية وفعالية منظومة الأمم المتحدة.

وقبل انطلاق أشغال مجموعة العمل الخاصة المكلفة بدفع أشغال الجمعية العامة خلال الأسابيع القادمة، قرأ الممثل الدائم للجزائر السفير صبري بوقادوم إعلانا باسم 120 دولة عضوة و17 دولة ملاحظة في حركة عدم الانحياز تناول فيها مجددا الفصول الرئيسية لمسار إصلاح هذا الجهاز الأممي.

ويذكر أن الجزائر تشرف على التنسيق داخل حركة عدم الانحياز حول هذا الموضوع الهام المدرج في إطار مسار إصلاح الأمم المتحدة الذي انطلق منذ بضع سنوات.

وبعد أن ذكر بتمسك حركة عدم الانحياز بتطبيق لوائح الجمعية العامة خصوصا تلك المصادق عليها منذ الدورة ال69 والتي تشكل الحجر الأساسي لعملية بعث المسار، أكد السفير بوقادوم على الفصول الاساسية لهذا الاصلاح لاسيما فيما يتعلق باختيار الأمين العام ودور وسلطة هذا الجهاز الأممي.

وقصد اختيار وتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، جدد السيد صبري بوقادوم ضرورة القيام بهذا المسار في إطار " شفاف وديمقراطي وشامل" مشيدا باجراء ولأول مرة حوارات غير رسمية خلال العملية التي انتهت بانتخاب الأمين العام السيد أنطونيوغيتيريس.

وقد وجه السيد بوقادوم نداء من أجل الإبقاء على هذا الإجراء مؤكدا أن حركة عدم الانحياز رحبت باحترام المساواة بين الجنسين خلال انتقاء المترشحين[2].

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 873-874

[2] مقال متاح على موقع وكالة الانباء الجزئرية، نشر يوم 14نوفمبر 2017 على الساعة 14:20 شوهد يوم 24 أفريل 2022 شوهد على الساعة 15:17 https://www.aps.dz/ar/algerie/49758-2017-11-14-13-35-49

المبحث الثاني: عقبات إصلاح تتعلق بمصالح الدول الكبرى وبقية المجتمع الدولي

طالما شكلت المصالح الداخلية والمكتسبات المحتملة دافعا مهما في التحرك الدبلوماسي والسياسي والقانوني للدول على المستوى الخارجي فعلى الرغم من مرور الذكرى السنوية الخامسة السبعين للأمم المتحدة والتي تمثل منعطفا تاريخيا تُحسد عليه، فهي تصطبغ بشعور بعدم الرضا بين الدول الأعضاء وباتهام من أطراف شتى بعدم الوفاء بالتوقعات.

وتطرقنا في هذا المبحث الى تسليط الضوء على العناصر والعقبات في طريق إصلاح الأمم المتحدة في واهم المشكلات التى تعرقل مجالات عملها الرئيسية (التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان)، وتحديد التحديات التي تواجه سلطتها العالمية والتي يتعين عليها مواجهتها من أجل البقاء سبعين سنة أخرى.

ومن هذه التحديات المسائل التي تحيط بمستقبل قيادة المنظمة وتشكيلها، وثقافة إدارتها. واهم من ذلك كله هومصالح الدول الكبرى، وكذا جزء غير يسير من العقبات الادارية والقانونية وكذا تضارب مشاريع الاصلاح في حد ذاتها والى اهم وعدم نضج المجتمع الدولي المطالب بالاصلاح اوجزء منه غلى الاقل التنمية

خلال عصر إنهاء الاستعمار، تعين على الأمم المتحدة دعم البلدان المستقلة حديثا التي أفقرتها القوى الاستعمارية وأساءت حكمها. وكان من نتاج إرث هذه الصدمة الهوس بالعظمة، وهوس النهب، وفي أحيان كثيرة عدم الاكتراث بالإدارة السليمة في عدد من الجيل الأول من حكومات ما بعد الاستقلال. وكانت النتائج في كثير من الحالات وخيمة. وليست الجهود المتواضعة التي تبذلها الأمم المتحدة.

المطلب الأول: عقبة مصالح الدول الكبرى دائمة المقاعد في مجلس الأمن

إنّ تفاقم جوانب القصور المؤسسي في الأمم المتحدة بلا جدال من عجزها، وقد كان منح حق النقض "الفيتو" للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين، بمثابة وصفة للجمود بشكل واضح. وهوما إنعكس سلبًا على أدائها داخل المنظمة الأممية ومراعاتها لمصالحها ومصالح حلفائها دون الإلتفات إلى مصالح الدول التي لا تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الأمن وقد سعت عبر أذرعهاالسياسية وكذا التشريعية القانونية (الفيتو) إلى إفشال أي مشاريع إصلاحية ذات معنى وجوهرية قد تمس بمصالحها. لكن للأسف، كان هذا هوالثمن الذي كان من الضروري دفعه لضمان مشاركة القوى الكبرى بعد فترة الحرب العالمية الثانية، ولمنح الأمم المتحدة فرصة للنجاح فيما فشلت فيه عصبة الأمم.

الفرع الأول: تأثير المركز القانوني والسياسي للدول الكبرى

1-تأثير الولايات المتحدة: في الوقت الذي انهار فيه الاتحاد السوفياتي سابقا كانت الولايات المتحدة الامريكية بصدد تحقيق اكبر قدر من الانتشار في العالم ومن الانتصارات السياسية والعسكرية والثقافية، مستغلة هذا التفرد في المزيد من الهيمنة على العالم ولئن استمر لمدة عقدين من الزمن الا ان عديد المللين من اثال (بيرجينسكي، وجوزيف تاي) يرون في بقاء هذا التفوق على المستوى المنضور.

ومنه، فقد انعكس التغيير المسجل على بنية المجتمع الدولي في صالح الولايات المتحدة الامريكية، التي عملت على إحكام سيطرتها على هيبة الامم المتحدة تارة، وتهميش دورها تارة اخرى، وفي هذا الموضوع بالذات حاولت الولايات المتحدة الامريكية العمل على إصلاح هيئه الأمم المتحدة وفقا للرؤية الاي تنسجم مع أمنها الاستراتيجي، وإلا كيف يمكن تصريح (كلايد برسوويتر) بصفته رئيس معهد التخطيط الاقتصادي في واشنطن «...إن امريكا تتصرف بطريقة ان تجعل العالم يحتاجها اكثر مما نحتاج نحن إليه. ...ولذلك لم تتردد في تكريس "احاديتها"و"هيمنتها" على العالم، ومن دون أن تكترث بالرأي العام العالمي الذي صدمته مواقفها إزاء قضايا مثل الإحتباس الحراري أوإتفاقية "كيوتو" أوالمحكمة الجنائية الدولية»

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لما ندرك حجم إسهامات الولايات المتحدة الامريكية في ميزانية الهيئة -تقدر ب(22%) مع مطلع سنة 2002م بعدما كانت في حدود 45% في سنة 1975م

ندرك معها مقدار الارتباط والتبعية التي تصل حد التأثير في قرارات الهيئة ذاتها، صحيح أنه تم تخفيضها في إيطار الإصلاحات التي باشرتها الهيئة لكن يبقى مقدار القسط الذي تدفعه الولايات المتحدة الامريكية مؤثر جدا

يذكر أن تأثير الولايات المتحدة الامريكية لا يقتصر على هيئة الأمم المتحدة، بلةيتعداه الى منضمات وهيئات عالمية أخرى، منها الوكالات المتخصصة على شاكلة "هيبة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"(unesco) التي تساهم في الولايات المتحدة الامريكية لوحدها بالقسط نفسه الذي تدفعه الامم المتحدة وبالارقام فإن النصيب الذي مفترضا ان تدفعه ال (يونيسكو) في عام (2011) ويقدر ب (65مليون دولار) انا نصيبها عام (2012) فقد كان (72مليون دولار)، وإذا اضفنا إليها المساهمات المالية خارج الميزانية فأكيد أن المبلغ سيتجاوز ال(100 مليون دولار), لكن وبعد أن قبلت" فلسطين" بعضوية كاملة في هذه المنظمة ورفع علمها لأول مرة (يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011)، لتصبح العضورقم 195 في المنظمة، سارعت الولايات المتحدة الامريكية إلى تعليق هذه المساهمات المالية، مما أدى بالمنظمة الى تخفيض

تكاليفها الإدارية وتحجيم بعض مشاريع اختصاصاتها في السنة المالية المقررة،كل هذا دفع بمديرة (اليونيسكو) السيدة "ايرينا بوكوفا"الى القول «بأننا ضحية القرار ألأمريكي »فعن اي دمقرطة نتحدث إذا على مستوى التنضيم الدولي، إذا كانت العقوبات تفعل بصفة انفرادية ؟!.

فاذا كان الامر على هذه الشاكلة قبل احداث (2001/9/11),فان بعد هذا التاريخ المفصلي في تحولات النضام الدولي، اعلنت الادارة الامريكية عن سياسة جديدة في مواجهة كل الدول تحت عنوان" الحرب على الارهاب الدولي" لتعيد بذلك قراءة أوحادية لمبداء عدم التدخل في الشؤون الداخيلية للدول، وكذلك مبداء حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما حملت في مضمونها شعارا غريبا على قاموس العلاقات الدولية (من ليس معنا، فهوضدنا) فلم يعد بذلك أي معنى لمفهوم الحياد في الوضع الدولي الحالي

وأخيرا وضعت امريكا تبعا للمارساتها الجديدة على المستوى الدولي –الامم المتحدة–امام احد الخيارين اما العمل وفق للخطوط العريضة لسياستها الخارجية أوان تنجاوز وجوده تماما وبذلك "نصبت نفسها " وبكل المعاني فوق المجلس والتبعية فوق الدول (supra-Etats) [1]،

وفقًا للباحث العلاقات الدولية والمدير السابق لمركز التنظيم الدولي في كلية الشؤون الدولية والعامة بجامعة كولومبيا إدوارد لاك فقد عملت الولايات المتحدة على إضعاف دور الأمم المتحدة في القضايا الكبرى أومشروعات الأمم المتحدة الرئيسية لكي لا تتدخل الأمم المتحدة في سياسات الولايات المتحدة أوتعارضها، وأضاف لاك: "إن آخر شيء تريده الولايات المتحدة هووجود أمم متحدة مستقلة لها ثقل عالمي". وبالمثل صرح سفير الولايات المتحدة السابق لدى الأمم المتحدة دانيال باتريك موينيهان قائلا: "...أن وزارة الخارجية الأمريكية كانت ترغب في أثبات أن الأمم المتحدة ليست فعالة مطلقًا في أي إجراءات تتخذها، لقد أوكلت إلي هذه المهمة وأكملتها بقدر لا بأس به من النجاح".

نشر الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة في الصومال محمد سحنون في عام 1994 كتاب (الصومال: الفرص الضائعة)، وهوكتاب يحلل فيه أسباب فشل تدخل الأمم المتحدة في الصومال عام 1992، ذكر الكتاب أن الأمم المتحدة أضاعت ثلاث فرص على الأقل لمنع المآسي الإنسانية الكبرى التي وقعت في الفترة ما بين الحرب الأهلية الصومالية في عام 1988 إلى سقوط نظام محمد سياد بري في يناير 1991، إذ تفوقت المنظمات غير الحكومية تمامًا على الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية، بسبب كفاءة هذه المنظمات وتفانيها بشكل ملحوظ مقارنة بالحذر المفرط وعدم الكفاءة البيروقراطية للأمم

[1] بويحي جمال، اصلاح منظمة الامم المتحدة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدظ 01-2017,ص 62، 63

المتحدة، وحذر محمد سحنون في حال لم يتم إجراء إصلاحات جذرية فإن استجابة الأمم المتحدة لمثل هذا النوع من الأزمات سيكون عشوائي غير لائق. حتى أن بعض العلماء ناقشوا فعالية الأمم المتحدة ككل. يجادل العلماء المنتمين للمدرسة الواقعية الذين يتخذون موقفًا متشائمًا بأن الأمم المتحدة ليست منظمة فعالة لأن القوى العظمى تهيمن عليها، من ناحية أخرى يعتقد العلماء الليبراليون بأن الأمم المتحدة منظمة فعالة لأنها أثبتت قدرتها على حل العديد من المشكلات[1].

2-تأثير جمهورية الصين الشعبية: كشفت الصين أمس الثلاثاء كتابيا عن أول موقف لها بشأن إصلاح الأمم المتحدة مطالبة بأن تلعب الدول النامية دورا متزايدا في مجلس الأمن الدولي.

وجاء في بيان وزعته وكالة شينخوا الصينية أنه يجب إعطاء الأولوية للزيادة في تمثيل البلدان النامية التي تشكل ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي لاتحظى بتمثيل جدي في مجلس الأمن. وأضاف أن "هذا الوضع يجب تغييره".

ولم تعلق الوثيقة على اقتراح "مجموعة الأربع" المكونة من اليابان والبرازيل والهند وألمانيا والتي تطالب بإنشاء ستة مقاعد دائمة إضافية في مجلس الأمن.

وتضمن البيان موافقة على الزيادة في عدد الأعضاء من 15 إلى 25 منهم ستة جدد دائموالعضوية ومن بينهم دولتان أفريقيتان يتم تحديدهما لاحقا.

وأتي هذا الموقف من الصين المتمتعة بالعضوية الدائمة في المجلس بعد تعهد سفيرها في الأمم المتحدة وانغ غوانغوا الأسبوع الماضي بعرقلة مبادرة مجموعة الأربع التي قد تهدف إلى منح هذه الدول عضوية دائمة مؤكدا أن إصلاح الأمم المتحدة "يقتضي مناقشات معمقة أكثر".

في هذا السياق ذكرت مصادر صحفية يابانية اليوم أن واشنطن نصحت طوكيوبإعادة النظر في المشروع المتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي ليضم اليابان وألمانيا والبرازيل والهند[2].

ويبقى دور الصين ضئيلا ومحدودا كقوة عظمى تأتي في الدرجة الأخيرة لهذه الدول الدائمة العضوية وبالتالي يبقى هدفها في العمل داخليا رغم مشاركتها في نزع الاستعمار إلا أنها حاليا يهمها اقتصادها وتنميتها

[1] مقال متاح على موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org اطلع عليه يوم 26 ماي 2022 على الساعة 04:25

[2] المقال متاح على موقع الجزيرة الاخباري Www.aljazzira.com نشر يوم 06 أوت 2005 اطلع عليه يوم 25/5/2022 على الساعة 15:38

وتجارتها الخارجية أكثر مما يهمها نشاطها في مجال إصلاح الأمم المتحدة أومجلس الأمن، لذلك نجدها لا تقف ضد الدول الأخرى في مجلس الأمن بل أكثر ما تقوم به هولجوءها إلى الامتناع عن التصويت حتى لا تعرقل نشاط مجلس الأمن وحتى لا تقف في وجه الدول الأربعة الدائمة التي تبقى هي الأخرى ساكتة أمام مخالفات الصين في مجال حقوق الإنسان مثلا، أوأمام ضرورة الزيادة في مساهماتها الإلزامية لدى المنظمة. وهكذا وكدولة ثالثة في مجلس الأمن فإن الصين تبقى بعيدة عن أية محاولة للإصلاح أوالدمقرطة وذلك مراعاة لمصالحها وامتيازاتها والتي هي غير مستعدة كغيرها على ضياعها[1].

3-تأثير بريطانيا: أما إذا رجعنا لدور بريطانيا فإن الواقع يبرزها لنا كملكية أوإمبراطورية معزولة وتابعة، فبريطانيا تعتبر حاليا قوة متوسطة رغم وصفها بالقوة العظمى فهي لا تسيطر على أية جهة إقليمية تذكر لكنها تتعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على مكانة خاصة في مجلس الأمن وفي العلاقات الخارجية ومع لم تنج من مخالفاتها لنصوص الميثاق، كما أنها ليست مستعدة للتفكير في ضرورة إصلاح المنظمة أوتعديل الميثاق في سبيل التغيير.

4-تأثير فرنسا: ونصل ختاما إلى إبراز دور فرنسا في هذا الاتجاه نحوضرورة الإصلاح والديمقراطية ونجد أن مركز فرنسا في مجلس الأمن يخدم قبل كل شيء مصالح الولايات المتحدة، وبحكم أنها قوة متوسطة فتبقى أهميتها في الأمم المتحدة قائمة على علاقتها الحميمية مع الولايات المتحدة وعلى ثقافتها وتاريخها أكثر مما هي قائمة على قوتها الاقتصادية أوالسياسية.

الفرع الثاني: صعوبة الحصول على وفاق دولي بشأن عملية إصلاح ذاتها

اولًا: صعوبة الحصول على وفاق دولي بشأن عملية الاصلاح ذاتها

لايمكن اغفال حقيقة ان النضام الدولي مبني على المصلحة، فضلا عن السلطة التقديرية التي تعود الى كل دولة في التعامل الدولي، وعلى كل يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاصات السيادة الذي تضطلع به الدول في علاقاتها

هذا من جهة اخرى، فإن مكمن الاختلاف يرجع كذلك الى مختلف المدنيات (الشرائع) الكبرى التي ترتكز عليها المنضومات الداخلية للدول، وفي هذا الموضوع بالذات، تطرح إشكالية توضيف بعض المبادئ «الشريعة الاسلامية الغراء »في اضفاء جانب اخلاقي اواخلقة بعض احكام القانون الدولي،خاصة اذا سلمنا

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 832.

بمسايرتها لمبداء (الزمكانية)،مثل قواعد الانصاف، قدسية المعاهدات، الدفاع الشرعي،تجريم العدوان، قواعد حسن الجوار، وهذا ليس بالامر الجديد على اعتبار أن النضام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نفسه، كان قد نادى به في المادة التاسعة 9 منه،ببنصها «على الناخبين عند كل انتخاب، ان يراعوانه لا يكفي ان يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي ان يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات المبرى والنضم القانونية الرئيسية في العالم»

لقد ادى التباين بالمفهوم السابق الى عدم وجود تقاطع في أولويات التنمية لكل قطب من أقطاب المجتمع الدولي، فإلى حد اليوم لازالت الدول حديثة العهد بالاستقلال، تطالب بتعديل بعض القواعد التي تراها السبب الرئيس في عدم تقدمها على هذا المستوى، في وقت نتحدث في الجانب الآخر من العالم عن «الحق في الترفيه»،«الحق في النضر» عطفا على بعض الحقوق الاخرى...

وربما هذا ما جاء في تصريح الامين العام السابق للامم المتحدة –كوفي عنان –«كيف يمكن تفعيل نضام الامن الجماعي،في حين ان مناطق في العالم لم تعد لها وجهة النضر نفسها في ماتعلق بالاشياء التي تهددها » فبالنتيجة يكون التوافق صعبا إن لم نقل مستحيلا على الاقل في الضرفية الدولية الراهنة

ثانيا: صعوبة الاشكالية الوضيفية والدستورية التي تؤديها بعض احكام الميثاق

نقصد بالوضيفة الدستورية لبعض احكام الميثاق، انها تقع في سلم تدرج الهرمية القانونية على مستوى المنضومة الدولية، ويشار هنا الى المادة (103) من الميثاق التي تنص «اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء –الامم المتحدة– وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام قانوني ءخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»

فالميثاق يبد نن هذه الزاوية راسخا في "الوجدان الدولي"كوثيقة لها خاصية السمو والعلو.

بالإضافة إلى ذلك ما فتئت الدول الكبرى تعتقد أنها شكلت في خضم إتفاقية (سان فرانسيسكو) المؤسسة للمنظمة شبه "جمعية تأسيسية" وضعت بها "الدستور الدولي ".

لكن هذه الحقيقة، وإن كان يدفع بها نحوالتثبيت والتأصيل في الممارسة الدولية، الا انها مرفوضة جملة وتفصيلا وتقع باطلة من الاساس اذ لا احد فوض الدول المؤسسة للهيئة الدولية (o.n.u) واعطاها الصلاحيات الكاملة لتأسيس بناء قانوني هوفي خدمتها أصلا، ولا مسؤولية أخلاقية لها، مادام هي من عملت على تغييب الدول الحديثة العهد بالاستقلال على الساحة الدولية وحجب سيادتها بفعل الاستعمار

وهنا تكمن احدى العوائق الأساسية في عملية إصباح هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي تفعييل عمل مجلس الأمن الدولي على اسس محايدة وموضوعية في طبيعة الميثاق (الفصل الثامن عشر تحت عنوان تعديل الميثاق)

اين قيدت عملية تعديل الميثاق بقبول الدول الخمس صاحبة إمتياز حق الفيتو، الامر الذي افرغ العملية برمتها من محتواها، بالاضافة الى عدم نضج المجتمع الدولي في المرحلة الحالية بخصوص عملية الاصلاح ذاتها[1].

المطلب الثاني: عقبة مصالح الدول الساعية للإصلاح

لقد أدى تضارب المصالح بين الدول الكبرى إلى ظهور النزعة الفردانية ومحاولة كل قوة من القوى الكبرى إلى الإستفراد بالامم المتحدة خدمةً لمصالحها ومصالح حلفائها الموثوقين وهوما ادى إلى تشكل أكبر عقبة في سبيل إصلاح منظة الأمم المتحدة وهنا اصطدمت كل مشاريع الإصلاح بتعنت القوى الكبرى وبالتالي تأجيل الإصلاح إلى حين تبدل وتغير مكامن ومراكز القوة على الساحة الدولية.

الفرع الأول: عقبة تضارب مصالح الدول ذات المشاريع الإصلاحية

الامم المتحدة (الولايات المتحدة) (أ ف ب) – تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الثلاثاء قراراً يُلزم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بتبرير استخدامها للفيتو، في إصلاح نادر قوبل بالتصفيق وأعيد إحياؤه بسبب الغزوالروسي لأوكرانيا.

والاجراء الذي يستهدف مباشرة الولايات المتحدة والصين وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة، الدول الخمس التي تمتلك لوحدها حق النقض، اقترحته ليختنشتاين لجعل هذه الدول "تدفع ثمناً سياسياً أعلى" عندما تستخدم الفيتو، على حدّ قول سفير من بلد لا يتمّتع بحق الفيتووطلب عدم الكشف عن هويته.

لكن، هل سيدفع الإصلاح الدول الخمس الدائمة العضوية الى التقليل من استخدام الفيتوالمنصوص عليه في شرعة الأمم المتحدة، أم أنه سيكون له تأثير حافز لزيادة اللجوء اليه لوقف تمرير نصوص غير مقبولة؟.

وحده المستقبل كفيل بالإجابة على هذا السؤال. قد تدفع بعض الدول الولايات المتحدة لاستخدام الفيتوبشأن نصوص حول إسرائيل. من ناحية أخرى، يمكن لواشنطن أن تطرح مشروع قرار يشدّد العقوبات على كوريا الشمالية هوقيد النقاش منذ عدة أسابيع، للتصويت في مجلس الأمن رغم علمها أن موسكووبكين ستستخدمان حق النقض ضده.

[1] بويحي جمال، اصلاح منظمة الامم المتحدة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الملجد 15/ العدد 01-2017 ص65

والإصلاح الذي عُرض لأول مرة قبل عامين ونصف العام، ينص على أن تنعقد الجمعية العامة "في غضون عشرة أيام عمل بعد معارضة عضوأوأكثر من الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن لمناقشة الوضع الذي دفعها الى استخدام الفيتو".

وانضم ما يقارب من مئة بلد إلى ليختنشتاين لرعاية هذا النص بما في ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولم تنضم روسيا والصين إلى الجهات التي قدّمت النص الذي سسياهم في "تقسيم" الأمم المتحدة بشكل أكبر كما قال دبلوماسي روسي طلب عدم الكشف عن هويته قبل تبنيه.

هل روسيا مستهدفة؟

وأكد سفير ليختنشتاين كريستيان ويناويسر أن المشروع "لا يستهدف أحدا"، مشدداً على أنه "ليس موجها ضد روسيا" في حين أن التصويت عليه بعد محاولات غير مثمرة لأكثر من عامين، يتزامن مع شلل مجلس الأمن لوقف الغزوالروسي بسبب حق موسكوفي الفيتو.

وبالنسبة للولايات المتحدة، تستغل روسيا منذ عقدين حق النقض الذي تتمتع به والنص المعتمد يتيح معالجة هذا الأمر.

وقال كريستيان ويناويسر إن القرار يهدف إلى "تعزيز دور الأمم المتحدة والتعددية وأصواتنا جميعًا نحن الذين لا نحظى بحق النقض ولا نمثل في مجلس الأمن بشأن مسائل السلام والأمن الدوليين".

والنص غير ملزم ولا شيء يمنع دولة استخدمت حق النقض من عدم الحضور لتبريره أمام الجمعية العامة. وقال سفير طالباً عدم كشف هويته إن تطبيقه الفوري "سيسلط الضوء" على استخدام هذا الحقّ وعلى "عمليات العرقلة" في مجلس الأمن.

بالإضافة إلى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يضم المجلس أيضًا عشرة أعضاء يتم انتخابهم لمدة عامين لا تتمتع بحق النقض.

ومن مقدّمي القرار بالإضافة إلى أوكرانيا، اليابان وألمانيا وهما دولتان تطمحان إلى الحصول على عضوية دائمة في حال تم توسيع مجلس الأمن – وهوتوسيع وصل إلى طريق مسدود منذ سنوات – لتمثيل عالم اليوم بشكل أفضل.

لكن لم يتم ادراج البرازيل التي أشارت الثلاثاء إلى أنّ حق النقض يمكن أن يكون مفيداً لضمان السلام، أوالهند الدولة الاخرى التي تسعى للحصول على عضوية دائمة، على قائمة الدول الراعية التي حصلت عليها وكالة فرانس برس.

منذ الفيتوالأول الذي استخدمه الاتحاد السوفياتي عام 1946 في الملف السوري واللبناني، لجأت إليه روسيا 143 مرة في حين لم تستخدمه الولايات المتحدة سوى 86 مرة والمملكة المتحدة 30 مرة وكلّ من الصين وفرنسا 18 مرة[1].

الفرع الثاني: عقبة تعدد الجبهات وتعارضها (جبهات متصارعة داخل منظمة الأمم المتحدة)

1. تعدد الجبهات وتعارضها: شهدت الأمم المتحدة عددا كبيرا من ظواهر المراجعة والتعديل والإعادة فيما هوقائم في منظمة الأمم المتحدة، واتجهت هذه الظواهر إلى دراسة كل ما هوقابل للتعديل أوالتغيير سواء في ميثاقها أوأجهزتها أونشاطاتها. والملاحظ في هذا كله هوتعدد الجبهات وتعارضها وأحيانا توافقها في اتجاهات أوآراء معينة بين فئات معينة من الدول الأعضاء.

ويمكن أن نحدد هذه الإتجاهات ضمن ما يلي:

– فهناك اتجاهات تميل إلى انتقاد المنظمة بشكل شامل وإلى الهجوم عليها من جميع النواحي وبالتالي تحاول هذه الأخيرة البحث عن إيجاد حلول سواء بالتعديل أوالترشيد أوإعادة البناء أوإعادة النظر في كل ما يتعلق بالمنظمة.

– وهناك أيضا ما يعرف بالهجوم السياسي ضد المنظمة والذي يتعلق بعدم فعاليتها وبتسييرها من طرف أغلبية تعسفية ليست لها أية فعالية تذكر، وهوالهجوم الذي تقوده الولايات المتحدة وحليفاتها ضد ما يطبق من قواعد إجرائية في المنظمة وخاصة منها قاعدة الأغلبية التي تتحكم فيها الدول النامية، وبالإضافة إلى اتجاه هذه الإنتقادات نحوظاهرة الإسراف في موارد المنظمة. ضبطها وهوالأمر الذي وعدم يحول دون نجاحها:

وهذا الإتجاه يتعرض إلى ظاهرة تحسين أوضاع المنظمة بما يتلاءم ومصالح هذه الدول أكثر مما يهدف إلى إصلاحها لكي تكون أكثر ديموقراطية أوفعالية.

[1] مقال متاح على موقع www.france24.com/ar نشر يوم 17 أوت 2021 على الساعة 16:30 شوهد يوم 26 أفريل 2022 على الساعة 19:24

وهناك الاتجاه الذي يقوده جناح التعديل والترشيد ويتعلق خاصة بضرورة تطوير المنظمة وتكييفها مع الظروف المتغيرة). ولعل هذا الإتجاه يميل أكثر إلى تحقيق دمقرطة داخل المنظمة.

ويتخذ هذا الإتجاه في تعديل الميثاق حيزا جزئيا فقط من هذا الإصلاح نظرا لأن الجانب العملي في المنظمة هوالأكثر ضرورة للإصلاح ومن هنا فإن العيوب في أداء المنظمة ليست بالضرورة ولا هي في الواقع عيوبا منسوبة إلى الميثاق أساسا بقدر ما هي عيوب راجعة إلى تقصير ونقص في إرادات الدول الأعضاء أولبعضها في العمل على تحقيق هذا الإصلاح وقد سبق وأن رأينا أن الميثاق ولحد الساعة يمكن أن يمثل في وضعه الحالي النموذج الأمثل في أهدافه ومبادئه لعلاقات ديموقراطية بين الدول والشعوب وتطبيق ما فيه من قواعد وأحكام يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الإصلاح إذا كان الإهتمام بهذا التطبيق فعلي وحقيقي..

2-التناقضات التي تواجهها المنظمة: وتظهر هذه التناقضات من خلال المجالات الجديدة التي أضيفت إلى قائمة الموضوعات المطروحة على نشاط الأمم المتحدة وهي موضوعات جديدة ما تزال الدول الأعضاء في المنظمة غير متقبلة لحل هذه القضايا أولمعالجتها مما يجعل المنظمة غير قادرة ومتوقفة عن تحقيق أهدافها.

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه التناقضات والتي ظهرت مع وجود القضايا الجديدة.

- حيث أن هناك ما يعرف بمعايشة المنظمة لمرحلة جديدة من تاريخها تحمل هذه المرحلة معطيات جديدة ومتغيرات دولية غير مسبوقة ووجودها ولحد الساعة لم تتفق الدول على تحديد معالم هذه الأوضاع الجديدة ولا على تحديد الطرق الواجب اتخاذها أمام هذه القضايا والمواقف الجديدة مما خلق أوأنشأ ما يعرف بالفراغ السياسي والقانوني للمنظمة في هذا المجال وأدى إلى وجود عجز لها في هذا الميدان.
- كما شهدت المنظمة متغيرات جديدة تتعلق بوجود تكنولوجية وعوالم جديدة تتجاوز حدود الدولة وسيادتها، ووصل الأمر إلى غاية اضطرار الدول إلى التنازل عن سيادتها بفعل هذه المتغيرات طوعا أوكرها داخليا أوخارجيا بوجود الشركات المحلية والمنظمات غير الحكومية من جهة، وبوجود الحروب العرقية والإنفصالية والدينية من جهة أخرى، وأمام هذه التحولات لم يعد بوسع المنظمة إيجاد حلول لها.
- كما أن الإتجاه نحوتنظيم مسائل الإعتداءات والعدوان وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أوالسياسية لوحدها لم يعد كافيا، والمنظمة هنا ما تزال ضعيفة في مجال التدخلات العسكرية الميدانية ومازالت غير قادرة على إيجاد نظام عسكري متفوق لحل هذه الأزمات الدولية.
- ويبقى أخيرا أن التناقضات الإقتصادية والمالية هي الوجهة الرئيسية التي يجب على المنظمة

التوفيق بينها وبين الدول التي تعيش هذه التناقضات والتي تؤدي إلى المساس بفعالية المنظمة وبصعوبة دمقرطتها.

- ونحن نجد هنا أن مثل هذه التطورات والمظاهر الجديدة التي برزت على مستوى العالم والمنظمة الأممية ساهمت في آن واحد في المنظمة وفي ضرورة التفكير في إعادة النظر في الأمم المتحدة من خلال دمج ومشاركة كل الدول فيها[1].

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 812-815.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا موضوع إصلاح منظمة الامم المتحدة توصلنا إلى أن تشكيل مجلس الأمن الحالي تعرض للانتقاد وأصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي أورسم خريطة عادلة للقوى في العالم، خاصة بعد المتغيرات السريعة في النظام الدولي وموازين القوى على الساحة الدولية. أي أن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بل ومصيرها ذاته مرهوناً بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة وعلى نحويضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلاً صادقاً.

أن الولايات المتحدة الأمريكية تقف على قمة هرم النظام العالمي الجديد، بل وتقود هذا النظام بمفردها كما أن نفوذها وتأثيرها على مجريات الأحداث العالمية في تزايد مستمر وسوف تنفرد بالزعامة العالمية لسنوات قادمة ليست بالقليلة كما لاحظنا وجود قوى اخرى لا تقل أهمية عن الولايات المتحدة لها دور معرقل أيضًا، كما لاحظنا أن العالم مقبل على أن يتجه النظام الدولي ليصبح نظاماً متعدد الأقطاب. بعد ظهور قوى في مستوى التحديات (مجموعة الاربعة)

أن التحدي الحالي الذي يواجه سيادة الدول هومن طبيعة جديدة تختلف كلياً عن التحديات السابقة، كما أن أكثر المستجدات خطراً وأبعدها أثراً على مبدأ السيادة، تلك الممارسات المتمثلة في صور من التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم اختصاص الدول الداخلي وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي.

ملخص سريع

إن إصلاح الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص هي عملية شاملة ومتكاملة لأن أحداث إصلاح جزئي لن يؤدي إلى تنمية قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في مواجهة التحديات التي تواجهها خصوصاً في ظل ما نويشهده النظام الدولي من متغيرات سريعة، وبطبيعة الحال فان هذا سوف يتحقق من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى تحديد ملامح دور مجلس الأمن بهدف تقديم تصور جماعي للشكل الأفضل الذي ينبغي أن يكون عليه مستقبلا.

توصيات

1. يجب تقييد استعمال حق النقض بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها.

2. وضع معايير واضحة ومحدده تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال حق النقض عليها والمسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول استعمال حق النقض عليها.

3. يجب إدراج نص في الميثاق يُمكن العضوالدائم في مجلس الأمن من التصويت سلباً دون أن يُشكل ذلك استعمالا لحق النقض وهذا سيكون مماثلاً لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضوالدائم عن التصويت أوتغيبه عنها، وهوما يمثل تقليصاً فعلياً لممارسة حق النقض.

4. للجمعية العامة عند استخدام الفيتوبشكل عشوائي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في تلك المسألة القانونية، ويمثل وجود هذا الاحتمال عائقاً أمام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة حق النقض بشكل لا يتفق مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

5. إعطاء الجمعية العامة حقاً في إعادة النظر في مشاريع القرارات التي أسقطها المجلس باستخدام حق الفيتومن قبل أحد الأعضاء الدائمين وإجازتها بقرار منها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعلى غرار آلية التصويت على المسائل المهمة في الجمعية العامة

وبهذا نكون وبشكل مختصر قد سلطنا الضوء على مشكلة دولية عالقة في غاية الأهمية هي حق النقض " الفيتوVeto " في مجلس الأمن الدولي، وهي تعنينا فعلاً ومباشرة كجزء من عالم نتحمل مسئوليتنا نحوه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1. ميثاق الأمم المتحدة www.un.org

2. نظام المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: المراجع

باللغة العربية

1- إبراهيم احمد شلبي،المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.

2- أبوالعلاء أحمد عبدالله علي، دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتاب القانونية المحلة الكبرى، مصر، 2005.

3- بويحي جمال، اصلاح منظمة الامم المتحدة،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 15/العدظ 01-2017

4- بويحي جمال، اصلاح منظمة الامم المتحدة،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الملجد 15/ العدد 01-2017.

5- تحرير د.حسن نافعة، مركز البحوث والدرسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.جامعة القاهرة 1994.

6- حسين بورحلة، إستخدام القوة العسكرية للتجاوز على مبدأ عدم التدخل في الشأن البيبي وإحلال نحبه نهج المسؤولية عن الحماية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5,العدد3,سنة 2021.

7- حسين بورحلة، استخدام القوة العسكرية للتجاوعلى مبدأ عدم التدخل في الشان الليلي وإحلال محله نهج المسؤولية عن الحماية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (5)، العدد (3) السنة (2021).

8- حسين بورحلة، استخدام القوة العسكرية للتجاوعلى مبدأ عدم التدخل في الشان الليلي وإحلال محله نهج المسؤولية عن الحماية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (5)، العدد (3) السنة (2021).

9- براء منذر كمال، النضام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1,دار الحامد للنشر، عمان، 2008.

10- جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة مابعد الحرب الباردة في ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة في الامم المتحدة في ضل التحولات الراهنة في النظام الدولي.

11- علي ابراهيم، الحقوق والوجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 .

12- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الامم المتحدة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 2007.

13- رياضة صالح ابوالعطا،المنضمات الدولية، كلية الحقوق جامعة طنطا،دار النهضة العربية،القاهرة 2006.

14- سعد الله، عمر معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

15- عصماني لمين, الإصلاح السياسي، مجلس أمن الأمم المتحدة، الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة الممتدة ما بين 1991-2011, دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع الأردن, الطبعة الأولى ,2016

16- علان حرشاوي، محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية، ماستر قانون دولي عام، جامعة الجلفة، الجزائر 2022

17- عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، دار هومة للطبع والنشر بوزريعة، الجزائر 2013

18- الفتلاوي سهيل، الامم المتحدة الانجازات والاخفقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ط1، 2011 .

19- الفتلاوي سهيل، الامم المتحدة الانجازات والاخفقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ط1، 2011

20- ليتيم فتيحة، نحوإصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدوّلي الراهن ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع العلاقات الدوّلية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009

21- محمد سامي عبد الحميد د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

22- محمد سامي عبد الحميد- التنظيم الدولي,الجماعة الدولية,الأمم المتحدة-.منشأة المعارف 2000 الأسكندرية.

23- محمد طلعت الغنيمي،التنظيم الدولي، منشأة المعرف، الطبعة الأولى، الإسكندرية،1974.

24- محمد مرسلي.إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (من الحرب العادلة إلى قانون جاستا),دفاتر البحوث العلمية،العدد العادي عشر، 2017.

25- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

26- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014عمان،الأردن.

27- هشام بخوس، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، جامعة محمد شريف مساعدية تاريخ النشر 27 ديسمبر 2021.

28- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزي ويزوالجزائر 2013 .

29- يوسفي محمد، مشروع توسيعة تشيكلة مجلس الامم في إطار إصلاح إطار الأمم المتحدة. جامعة الحقوق، سحيد حمدين، الجزائر.

ثالثا: القرارات:

30- قرار مجلس الأمن رقم 707 بتاريخ 1993/02/22

31- قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 1995/5/25

رابعا: المواقع

32- Www.bbc.com نشر 2014/6/30 شوهد يوم 25/4/2022 على الساعة 14:30

33- المقال متاح على موقع الجزيرة الاخباري Www.aljazzira.com نشر يوم 06 أوت 2005 اطلع عليه يوم 25/5/2022 على الساعة 15:38

34- تم الاستعانة بموقع مجلس الأمن الدولي على شبكة الانترنت للحصول على ارقام قرارات مجلس الامن الخاصة بالقضية الفلسطينية

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1983.shtml

35- مقال متاح على موقع وكالة الانباء الجزئرية، نشر يوم 14نوفمبر 2017 على الساعة 14:20 شوهد يوم 24 أفريل 2022 شوهد على الساعة 15:17 -https://www.aps.dz/ar/algerie/49758 2017-11-14-13-35-49

36- مقال متاح على موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org اطلع عليه يوم 26 ماي 2022 على الساعة 04:25

37- سري القدوة، ضرورة إلغاء الفيتووإصلاح المنظومة، جريدة الصباح الفلسطينية نشر يوم 17 مارس 2022 اطلع عليه يوم 24 أفريل 2022 متاح على موقع Www.alsbah.net

الفهرس

الإهداء .....

الشكر والعرفان .....ج

مقدمة 1

طرح الاشكالية 2

أسباب اختيار الموضوع 2

منهج الدراسة.....3

خطة البحث 3

أهمية الموضوع 3

المبحث الأول: مبررة إصلاح منظمة الأمم المتحدة 6

الملطب الأول: فشل منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين والأزمات الدولية 6

المطلب الثاني: فشل الامم المتحدة في احترام مبدأ عدم التدخل ومبدأ استخدام القوة..... 16

أ- الخصائص التي يمكن أن نستخلصها من التدخل لإحلال الديموقراطية 17

المبحث الثاني: حدود إصلاح هيكل الأمم المتحدة 26

المطلب الأول: إصلاح الاجهزة 27

المطلب الثاني: تعديل العلاقة الوظيفية لأجهزة الأمم المتحدة 37

تمهيد الفصل الثاني 46

المبحث الأول: عقبة حق النقض وجهود إصلاحها الجزائر مثلًا 47

المطلب الأول: عقبة حق النقض (الفيتو) وبعض تطبيقاتها من طرف الدول الكبرى الولايات المتحدة ضد القضية الفلسطينية 48

المبحث الثاني: عقبات إصلاح تتعلق بمصالح الدول الكبرى وبقية المجتمع الدولي..... 67

المطلب الأول: عقبة مصالح الدول الكبرى دائمة المقاعد في مجلس الأمن 67

المطلب الثاني:عقبة مصالح الدول الساعية للإصلاح 73

الخاتمة 79
ملخص سريع 80
توصيات 80
المصادر والمراجع: 82
الفهرس 85